عقوبة تعاطى المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة -

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم :

حمداً لك يا ربنا . كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . فلك الحمد والشكر على ما قدمت وأخرت . وأنعمت به علينا وأوليت . ثم صلاة وسلاماً على أشرف المرسلين . خير من ولد على ظهر الأرض . سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم أما بعد ..

١- لقد أصبحت ظاهرة انتشار المخدرات ، أمراً لا يجب السكوت عنه . وذلك نظراً لما تحدثه هذه المخدرات من آثار مدمرة وأضرار خطيرة لا سيما على الفرد والأسرة والمجتمع ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الصحية ، أو السياسية ، أو الأخلاقية والدينية .. الخ ، سواء كان ذلك عن طريق التعاطى أو الاتجار بكافة وسائله .

٢- ومَنْ يقرأ نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها قد حافظت على العقل والمال والتي اعتبرتهما من الضرورات أو المقاصد الخمس [1] التي يجب الحفاظ عليها وعدم الاعتداء على أي منهم .

٣- بل إنّ تحريم المخدرات لم يقتصر على الشريعة الإسلامية فحسب ،حيث إنّ من يقرأ فى الشرائع السماوية قبل الإسلام يدرك أنّ كلاً من الشريعتين اليهودية والمسيحية قد حرمتا المسكرات عموما لما فيها من أضرار على الإنسان ،ومنْ ثمّ يدخل فيها المخدرات كما سنتحدث فيما بعد.

٤- وحيث إنّ للمخدرات أضراراً على عقل الإنسان وماله وبقية الضرورات الخمس كما سبق ، سواء كان ذلك عن طريقة التعاطي أو الاتجار بكافة وسائله ، ومنْ ثمّ فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصدر حكمها على هذه الظاهرة بالحرمة الأبدية وتضع من العقوبات الرادعة للقضاء على هذه

---

(١) والضرورات الخمس هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

الظاهرة نظرا لتجريمها ، وكذلك أيضاً فإنّ التشريع الوضعي جاء هو الآخر بيد من حديد للحدّ من هذه الجريمة ومنع انتشارها فى المجتمع.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

التمهيد : وذكرت فيه : منزلة العقل فى الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الفصل الأول : مفهوم المخدرات وبيان ضررها على الفرد والمجتمع .

الفصل الثانى: سند تحريم المخدرات فى الشرائع السماوية .

الفصل الثالث: عقوبة تعاطى المخدرات فى الفقه الإسلامي .

الفصل الرابع: عقوبة الاتجار بالمخدرات فى الفقه الإسلامي .

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث التى توصلت إليها.

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفى ميزان الحسنات يوم القيامة إنه سميع قريب وبالإجابة جدير .

تمهيد

منزلة العقل فى الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- لم نجد شريعة من الشرائع السماوية جاءت لتكريم الإنسان مثل الشريعة الإسلامية،قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[1]ومن ينظر فى جملة تكريم الإسلام لإنسان يجد أنه قد كرّمه حياً وميتاً ، ومن جملة تكريمه حياً أنه قد كرّمه بالعقل وميّزه به عن سائر المخلوقات فهو خليفة الله فى أرضه الذى استحق هذا التكريم ، قال تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [2] ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على هذا الإنسان أنْ يحافظ دائماً وأبداً على هذا التكريم أى العقل من أى شيئ يغيبه عن الوعي من مسكرات ومخدرات بل ويعتبر حفظ العقل من الحقوق المخولة للإنسان بل هو أولاها .
- بل مَنْ يقرأ نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها قد حافظت على العقل والمال والتى اعتبرتها من الضرورات أو المقاصد الخمس التى يجب الحفاظ عليها وعدم الاعتداء على أى منهم، يقول الإمام الغزالى: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهو أقوى المراتب فى المصالح) [3] ، بل واعتبر الإمام الغزالى أن هذه الأصول السابقة تفويتها حرام ، وأن الشرائع السماوية جميعا قد اشتملت عليها

---

(١) سورة الإسراء – من آية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة من آية ٣٠ .

(٣) يراجع : المستصفى للإمام الغزالى ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

فيقول : (وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر) [1] .

- ومنْ ثمّ فإنّ مَنْ يمعن النظر يجد أنّ للمخدرات أضراراً وأخطاراً على الدين والنفس والنسل علاوة على أضرارها الواضحة على عقل الإنسان وماله وذلك كما يلي :
- **فضررها على العقل:** وذلك بأن تجعله مغيباً عن الوعي والإدراك حيث إنها تغطي العقل تماماً وتجعله بمعزل عما يفعله الآخرون ، فضلاً عن هفوته في الكلام مع نفسه ومع الآخرين .
- **وضررها على المال :** وهذا واضح حيث إنها تسلب معظم هذا المال إنْ لم يكن جميعه ، وذلك لإشباع غريزته ، حيث إنه لا يهدأ إلا بعد أخذ الجرعة التي اعتاد عليها ، وهذا بالطبع يحتاج إلى مال
- **وضررها على النفس :** حيث إنّ تعاطي المخدرات يسبب أضراراً صحية فهي تضعف جهاز المناعة للجسم ، ومنْ ثمّ يصبح المدمن أو المتعاطي أكثر عرضه للمرض وأكثر معاناة منه ، بل ومن الجائز أنّ هذه المخدرات تجعله يقدم على جريمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .
- **وضررها على النسل :** ويتمثل في الاعتداء على الأعراض نظراً لتعاطيه المخدرات ، وعدم حفظ الأولاد حتى ولو أتوا من نطفة طاهرة ، حيث إنه من الجائز أنْ يعتدي على الأعراض نظراً لأنه مغيب الوعي والإدراك ، سواء كان هذا العرض مما يحل الزواج منه أو يحرم بل هو أشد ، كما أنه في حالة إتيان الأولاد من نطفة طاهرة وهو ما يزال متعاطياً للمخدرات ، فإنّ هؤلاء

([1]) نفس المرجع السابق ص ١٧٥ .

الأولاد ملزمون منه برعايته لهم والإنفاق عليهم ، وهو مع ذلك يضيعهم بسبب إنفاقه الدائم على هذه المخدرات ووقته الضائع بلا ثمرة .

- **وأخيراً ضررها على الدين :** حيث تجعل من يتناولها دائماً في محفل الشيطان بعيداً عن الرحمن ، ومنْ ثمّ فهو لا يلتزم بشعائر الإسلام حيث إنها تبعده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبالتالي يهون عليه فعل أي شيء ، وأي شيء أقبح من هذا .
- ومنْ ثمّ فإنّ من يمعن النظر فى جعل الشريعة الإسلامية حفظ العقل من المسكرات والمخدرات وغيره من الضرورات الخمس التى أوجب الشارع حفظها [1] ، يجد أنّ الفائدة الأولى من حفظ وصيانة هذه الضرورات تعود فى المقام الأول على الإنسان نحو أخيه الإنسان .
- وبناء على ذلك نجد أنّ ما قررته الشريعة الإسلامية لحفظ العقل منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين واعتبرته حق من حقوق الله يعود فى المقام الأول على الإنسان ، قد قرره **الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** والصادر من الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م أى منذ ستة عقود من الزمان تقريباً واعتبر أن حفظ العقل يعد حقاً من حقوق الإنسان والذى يجب أنْ يتعامل الناس مع بعضهم البعض من هذا المنطلق بروح الإخاء ، ولذا ينص فى المادة الأولى من هذا الإعلان على ذلك فيقضى بأنّ : (**الناس يولدون جميعاً أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق ، وأنهم قد منحوا العقل والضمير وعليهم أنْ يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء**) .
- ومن روح الإخاء عدم تعاطى المخدرات أو الاتجار بها لحفظ العقل والذى يعد حقاً من حقوق الإنسان .
- **وجدير بالملاحظة :** أنّ التقرير بأنّ حفظ العقل من حقوق الله كما قررت الشريعة الإسلامية ، يعد أعظم شأناً وأفضل حالاً ، من جعل هذا الحق من

([1]) ليس المقصود بحفظها أى حفظها عن ظهر قلب أو غيباً ، وإنما المراد العمل بموجبها وتطبيقها من قبل كل شخص .

حقوق الإنسان فقط ، كما قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وذلك لأن نسبة هذا الحق للإنسان قد يترتب عليه نتائج تختلف وتكون أدون حالا من نسبة هذا الحق لله وذلك كما يلى :

- أنّ نسبة الحق إلى الله تعالى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء أو إسقاط بشفاعة أو غيرها ، ولا يورث ويستوفيه الإمام ، وأما نسبة الحق إلى العبد فعلى العكس من ذلك تماماً فيجرى فيه العفو والصلح والإبراء أو الإسقاط بشفاعة أو غيرها، ويورث ويستوفيه صاحبه .
- ومع ذلك فإنّ نسبة الحق إلى الله تعالى يعود نفع هذا الحق إلى الأفراد أنفسهم ، فحق حفظ العقل وغيره من الضرورات الخمس تتعلق بالنفع العام من غير اختصاص لأحد ، وإنما نسبت إلى الله تعالى لعظيم خطرها وشمول نفعها، وبالتالى لا يجرؤ أحد على انتهاكها أو المساس بها [1].

---

(1) يراجع فى ذلك تفصيلاً وفى نفس المعنى ما يلى :

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام التفتازانى ج٢ ص ٣٠٠ ، مطبعة على صبيح بالقاهرة .
- فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم الحنفى ج٣ ص ٥٩ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٩٣٦م .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص ١٥٣ ، دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

الفصل الأول

مفهوم المخدرات وبيان ضررها على الفرد والمجتمع

تمهيد وتقسيم :

سوف نقوم ببيان مفهوم المخدرات فى اللغة والاصطلاح فى مبحث، متبعين بعد ذلك بيان ضرر المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع فى مبحث ثان .

المبحث الأول

مفهوم المخدرات فى الفقه الإسلامي

- **المخدرات في اللغة** : مشتقة من لفظ خدر ، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر ، أي تسترت به فلم يراها أحد ، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه ، وخدرت عظامه أي فترت ، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح [1]، وكذلك أيضاً فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظراً لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل .
- **المخدرات شرعاً** : لم يوضع تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة وحتى المائة السادسة للهجرة ، وذلك نظراً لعدم وجود أو معرفة المخدرات في هذه الفترة ، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر فقد عرفه البعض منهم بأنه : " ما يغيب العقل والحواس دون أنْ يصحب ذلك نشوة وسرور"

---

(1) يراجع : أساس البلاغة للزمخشري ، ج١ ص ٢١٨ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مختار الصحاح للرازي ، ترتيب السيد محمود طاهر ص ١٧٠ ، دار التراث العربى للطباعة والنشر .

- **وعن الضرر الاقتصادي** : وهو واضح حيث إنها تذهب بمعظم دخل المتعاطي إن لم يكن جميعه ، بل إذا لم يجد ما ينفقه فإنه قد يلجأ إلى بيع متاعه أو متاع البيت وذلك بسبب سوء أحواله المالية ، بل وبسبب تعاطيه للمخدرات تجعله كسلان وهذا بطبيعته أدعى إلى كونه لا يريد العمل ، ومن ثم فمن أين يأت بالأموال اللازمة لشراء هذه المخدرات ، الأمر الذي قد يضطره إلى السرقة والنصب وغير ذلك تحقيقاً لمأربه الدنيء .
- **وعن الضرر الاجتماعي للمخدرات** : فإنّ تعاطي المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي وثقة الناس به ، فالأشخاص الذين عرف عنهم النشاط وكانوا موضع الثقة يتأثرون في أخلاقهم وكفايتهم الإنتاجية ويتحولون بفعل المخدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية والحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة [1].
- **المخدرات وتأثيرها على الأسرة** [2] : لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ للمخدرات آثاراً بالغة على الأسرة بسبب تعاطي أو إدمان البعض لها وذلك كما يلي :-

١- التأثير السلبي على الوضع الاقتصادي للأسرة حيث يوجه الجزء الأكبر من دخلها إلى الإنفاق على المخدرات .

٢- تزايد المشكلات والخلافات بين الزوجين لفشل المتعاطي في القيام بمسئولياته تجاه بقية أفراد الأسرة ، مما يصل في بعض الحالات إلى الطلاق أو الانفصال فيتشرد الأبناء ويتجهون إلى الإنحراف أو الجريمة أو الإدمان .

---

(١) يراجع في نفس المعنى : د. حامد جامع ، عقيد / محمد فتحي عيد – المخدرات في رأي الإسلام – ص ١٩ ، مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية السنة العاشرة – الكتاب السابع عام ١٩٧٩م .

(٢) يراجع : النشرة القومية الصادرة عن المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بعنوان : المخدرات أوهام – أخطار – حقائق – ص ٣٢ عام ١٩٩٨م .

٣- تشويه صورة الأب المدمنة لدى الأبناء مما يؤثر على نموذج القدوة لديهم.

- **المخدرات وتأثيرها على المجتمع** : لقد ثبت أيضاً بأن للمخدرات تأثيرها على المجتمع وذلك كما يلي :

١- فهي تعتبر من السموم الفتاكة التي لم تتورع بعض الدول عن استخدامها لكسر شوكة الشعوب ، وتهديد مقوماتها ، وتقويض كيانها الداخلي ، وذلك كما فعلت اليابان حينما لجأت إلى سلاح المخدرات في غزوها للصين التي يتجاوز عدد سكانها خمسة أضعاف عدد سكان اليابان ، وما ذلك إلا بسبب المخدرات .

٢- كما أنّ المخدرات تعمل على تقويض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتهز اقتصادها وتودي بكيان أجيالها وتدمرها .. الخ [1].

وأقول : إنه بالبديهي أنّ المخدرات قد أثرت على الفرد فهي بالتالي تؤثر على الأسرة والمجتمع حيث إنّ الفرد لبنة في الأسرة ، والأسرة عضو في المجتمع وهكذا .

وحيث إنه قد ثبت أنّ للمخدرات بكافة أنواعها أضراراً على الفرد والأسرة والمجتمع ، **فما هو موقف الفقه الإسلامي من جريمة تعاطى المخدرات والاتجار بها ، حتى يظل الإنسان حافظاً لعقله ، وهذا من حقوقه بل هو أولاها .**

هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصول القادمة إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) يراجع أ / عادل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، احذروا المخدرات – إعداد المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية – رسالة الإمام – العدد السابع ص ٥٨ ، ٥٩ عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

الفصل الثانى

سند تحريم المخدرات فى الشرائع السماوية

تمهيد وتقسيم :

قد يعتقد البعض بأنّ المخدرات لم يرد بشأنها في الشريعة الإسلامية نص بعينه يفيد التحريم ، ولكن مَنْ يستقرئ آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة الإسلامية ، والقياس ، وسد الذرائع ، والمعقول ، يجد أنّ المخدرات قد حرمت تحريماً قطعياً أبدياً لا شبهة في ذلك ، سواء كان ذلك تعاطياً أو اتجاراً أو غير ذلك ، فضلاً عن تحريمها بأدلة الخمر ، بل إن المخدرات ومعها الخمور قد حرمتها كافة الشرائع السماوية قبل الإسلام وكما سنتحدث.

الأمر الذى يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : سند تحريم المخدرات فى الشرائع السماوية قبل الإسلام .

المبحث الثاني : سند تحريم المخدرات فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

سند تحريم المخدرات فى الشرائع السماوية قبل الإسلام

تمهيد:

إنّ من يدقق النظر ويمعن الفكر في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا)** [1] يقرر بعلم اليقين بأن المخدرات محرمة ليس في الشريعة الإسلامية فحسب ، بل في كافة الشرائع السماوية وذلك لما يلي :

أ- أنّ الحق تبارك وتعالى خاطب بالنداء العام وهو قوله : يا أيها الناس وكما هو معلوم بأن النداء العام لا يخص فرداً بعينه ولا طائفة بعينها بل يشمل كافة الناس المؤمن منهم وغير المؤمن ، المسلم منهم والكافر .

ب- أنه أباح لهم الأكل مما تخرجه الأرض كافة ، ولكن بقيدين هما :

- أنْ يكون حلالاً .
- أنْ يكون طيباً .

ومنْ ثمّ فإنّ هذا يعد من البلاغة القرآنية ، إذ لو قال : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ)** وسكت لأصبحت المخدرات وهي بالطبع تزرع وتستخرج من الأرض مما يؤكل ، ولكنه قال بعدها حلالاً طيباً فقيد الأكل من الأرض بهذين الشرطين ، أنْ يكون حلالاً، وأنْ يكون طيباً ، والمخدرات غير ذلك ، حيث ينتج عنها من الأضرار ما لا يخفى ، ومنْ ثمّ فهي محرمة على الناس كافة ، حتى ولو اختلفت دياناتهم أو جنسياتهم أو لغاتهم ، ومن المعلوم أنّ الأحكام التي تطبق على

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

المسلمين تجري وتطبق أيضاً على غير المسلمين [1] باستثناء أمور منها العبادات فهي خاصة بكل ديانة .

ومما يؤيد تحريم الشرائع السماوية قبل الإسلام " اليهودية والمسيحية " لجميع المسكرات ، ومن ثم يدخل فيها المخدرات ما ورد في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد[2] وذلك كما يلي :

أولا: تحريم المسكرات ومنها المخدرات فى الشريعة اليهودية:

لقد حرمت الشريعة اليهودية على من ينتمى إليها تناول المسكرات عموما ومن ثم يدخل فيها المخدرات، بل واعتبرت المسكرات كلها حارقة للإنسان نفسه وجسده معا،لأن فى هذا الاقتراب خسارة الدنيا والآخرة.

- ومن ثم حرمت عليه الاقتراب من لهب المسكرات الحارق للنفس والجسد من ذلك ما ورد فى التوراة : (٢٩لِمَنِ الْمُعَاتَاةُ؟ لِمَنِ الْوَيْلُ وَالشَّقَاءُ وَالْمُخَاصَمَاتُ وَالشَّكْوَى؟ لِمَنِ الْجِرَاحُ بِلاَ سَبَبٍ؟ وَلِمَنِ احْمِرَارُ الْعَيْنَيْنِ؟ ٣٠إِنَّهَا لِلْمُدْمِنِينَ الْخَمْرَ، السَّاعِينَ وَرَاءَ الْمُسْكِرِ الْمَمْزُوجِ.٣١لاَ تَنْظُرْ إِلَى الْخَمْرِ إِذَا انْتَهَبَتْ بِالاحْمِرَارِ، وَتَأَلَّقَتْ فِي الْكَأْسِ، وَسَالَتْ سَائِغَةً، ٣٢فَإِنَّهَا فِي آخِرِهَا تَلْسَعُ كَالْحَيَّةِ وَتَلْدَغُ كَالأُفْعُوَانِ) [3] .
- ومن ثم أيضاً فقد وصفت من يشربها بأنه غير عاقل فقال : (١الْخَمْرُ مُسْتَهْزِئَةٌ، وَالْمُسْكِرُ صَخَّابٌ، وَمَنْ يُنْمِنْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِحَكِيمٍ)[4].
- ومن ثم أمرت أيضاً بألا يكن الإنسان ضمن هؤلاء السكارى من خمر أو غيرها لأنها تتلف الجسد فقالت:(٢٠لاَ تَكُنْ وَاحِداً مِنْ مُدْمِنِي الْخَمْرِ،

---

(1) يراجع : في قاعدة تطبيق أحكام المسلمين على الذميين وغيرهم باستثناء أمور العبادات حيث إنها خاصة بكل ديانة . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٤ ، شركة مصطفى الحلبي بمصر – الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

(2) يراد بالعهد القديم : التوراة وبالعهد الجديد : الإنجيل .

(3) الكتاب المقدس – العهد القديم – سفر الأمثال – الإصحاح ٢٣ : ٢٩ – ٣٢ .

(4) سفر الأمثال – الإصحاح ٢٠ : ١ .

الشَّرِهِينَ لاِلْتِهَامِ اللَّحْمِ، ٢١لأَنَّ السِّكِّيرَ وَالشَّرِهَ يَفْتَقِرَانِ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تَكْسُو الْمَرْءَ بِالْخِرَقِ) [1]، وفى سفر التثنية:(٣٩ تَكْدَحُونَ فِي غَرْسِ كُرُومٍ وَمِنْ خَمْرِهَا لا تَشْرَبُونَ، وَمِنْ ثَمَرِهَا لا تَجْنُونَ، لأَنَّ الدُّودَ يَنْخَرُهَا) [2] .

- بل وأمرت رب كل أسرة أن يمنع من يعولهم عن شرب المسكرات وهي تشمل في ذات الوقت المخدرات نظراً لأنها تؤدي إلى الموت فقالت : (٩لاَ تَشْرَبْ أَنْتَ وَأَبْنَاؤُكَ خَمْراً مُسْكِراً عِنْدَ دُخُولِكُمْ لِخِدْمَتِي فِي خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، لِئَلاَّ تَمُوتُوا، وَتَكُونُ هَذِهِ عَلَيْكُمْ فَرِيضَةً أَبَدِيَّةً جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ) [3] .
- ونظراً لما تحدثه الخمر أو المسكرات ومنها المخدرات من تغطية العقل وما يترتب على ذلك من نسيان للتكاليف والشريعة وإهمال للمسئولية فقد حرمت الخمر والمسكر على من يلي أمر العامة ، لأن الخمر على حد تعبير التوراة لايشربها إلا من يريد أن ينسى بأسه وفقره وشقاءه فقالت : (٤لَيْسَ لِلْمُلُوكِ أَنْ يُنْمِنُوا الْخَمْرَ، وَلاَ لِلْعُظَمَاءِ أَنْ يَجْرَعُوا الْمُسْكِرَ. ٥لِئَلاَّ يَسْكَرُوا فَيَنْسَوُا الشَّرِيعَةَ، وَيَجُورُوا عَلَى حُقُوقِ الْبَائِسِينَ. ٦أَعْطُوا الْمُسْكِرَ لِلْهَالِكِ، وَالْخَمْرَ لِذَوِي النُّفُوسِ التَّعِسَةِ، ٧فَيَثْمَلُوا وَيَنْسَوْا فَقْرَهُمْ، وَلاَ يَتَذَكَّرُوا بُؤْسَهُمْ بَعْدُ) [4].
- ثم تركت في النهاية الاختيار للإنسان بين اختيار الحياة وبين شرب المسكرات فقالت : (١٩هَا أَنَا أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. قَدْ وَضَعْتُ أَمَامَكُمُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، الْبَرَكَةَ وَاللَّعْنَةَ. فَاخْتَارُوا الْحَيَاةَ لِتَحْيَوْا أَنْتُمْ وَنَسْلُكُمْ) [5].

---

(1) سفر الأمثال – الإصحاح ٢٣ : ٢٠ – ٢١ .

(2) سفر التثنية الإصحاح٢٨: ٣٩ .

(3) سفر اللاويين الإصحاح٩: ١٠ .

(4) سفر الأمثال الإصحاح ٣١ : ٤-٧.

(5) سفر التثنية الإصحاح ٣٠ – ١٩ .

ثانيا : تحريم المسكرات ومنها المخدرات فى الشريعة المسيحية :

- وبمطالعة العهد الجديد بأناجيله الأربعة [1] لم نجد فيه نصاً يشير إلى إباحة شرب الخمر أو أن المسيح عليه السلام شربها أو أذن بشربها، أو أى مسكرا كان كالمخدرات مثلا .
- بل إنّ السيد المسيح عليه السلام فى عشاء الرب الأخير قبل القبض عليه لصلبه[2]– كما يزعمون وطبقا لما ورد بالإنجيل – حرم على نفسه شرب الخمر لأنه سيشربها بعد ذلك فى الملكوت الأعلى فقد ورد : (٢٥الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: لاَ أَشْرَبُ بَعْدُ مِنْ نِتَاجِ الْكَرْمَةِ[3]أَبَداً، إِلَى ذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْرَبُهُ فِيهِ جَدِيداً فِي مَلَكُوتِ اللهِ) [4] .
- بل إنّ أعداءه أعطوه خمراً ممزوجة بمرّ أثناء صلبه وكما ورد بإنجيل مرقس ومع أنها لم تكن خمراً صرفا ، إلا أنه مع ذلك رفض أن يشربها[5].
- **وأما ما ورد فى إنجيل يوحنا** ما يفيد ظاهره من أن السيد المسيح عليه السلام قام بتحويل الماء إلى خمر كمعجزة من معجزاته حينما كان فى حفل عرس فى قانا الجليل [6] فقد أفاد مفسروا الكتاب المقدس أن السيد المسيح

---

(١) وهى : إنجيل متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا .

(٢) بصرف النظر عن عدم صحة هذه الواقعة فى نظر العقيدة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا {١٥٧} بَل رَّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا).

(٣) الكرمة : شجر العنب وحينما تعصر وتخمر فإنها تصير خمراً وهذا هو المراد بقوله:من نتاج الكرمة .

(٤) يراجع : إنجيل مرقس الإصحاح ١٤/٢٥ ، إنجيل متى الإصحاح ٢٦/٢٩ ، إنجيل لوقا الإصحاح ٢٢/١٨ .

(٥) إنجيل مرقس الإصحاح ١٥/٢٣ حيث ورد : (وَقَدَّمُوا لَهُ خَمْراً مَمْزُوجَةً بِمُرٍّ، فَرَفَضَ أَنْ يَشْرَبَ) .

(٦) يراجع : تفصيل ذلك : إنجيل يوحنا . الإصحاح ٢/١ -١١ حيث ورد : (٢وَدُعِيَ إِلَى الْعُرْسِ أَيْضاً يَسُوعُ وَتَلاَمِيذُهُ. ٣فَلَمَّا نَفِدَتِ الْخَمْرُ، قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: «لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ!»=

عليه السلام لم يقم بتحويل الماء إلى خمر بعينه ولم يضف أى سائل إلى هذا الماء ، بل أمر فقط الخدم بأنْ يملأوا الأجران ماء إلى حافتها ، أو كما قال أحدهم يبدو أنّ هذه الخمر كانت من نوع شاذ لأنها استطاعت أنْ تعيد لذلك الإنسان أحاسيسه المتبلدة ، وتجعله ينطق بكلمات الصحو ، أى أنها لم تكن خمراً مسكرة على الإطلاق [1].

- **كما نقول أيضاً بأنّ شريعة السيد المسيح عليه السلام مكملة لشريعة سيدنا موسى عليه السلام وليست مغيرة أو مبدلة** ، ومنْ ثمّ فإنّ شريعة سيدنا موسى عليه السلام أى الشريعة اليهودية هى شريعة للنصارى فقد ورد على لسان السيد المسيح عليه السلام نفسه: (١٧لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْغِيَ النَّامُوسَ[2]أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأُلْغِيَ، بَلْ لأُكَمِّلَ. ١٨فَالْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ الأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، لَنْ يَزُولَ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يَتِمَّ كُلُّ شئ)[3] ، وحيث إنّ شريعة سيدنا موسى عليه

=٤فَأَجَابَهَا: «مَا شَأْنُكِ بِي يَا امْرَأَةُ؟ سَاعَتِي لَمْ تَأْتِ بَعْدُ!» ٥فَقَالَتْ أُمُّهُ لِلْخَدَمِ: «افْعَلُوا كُلَّ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ». ٦وَكَانَتْ هُنَاكَ سِتَّةُ أَجْرَانٍ حَجَرِيَّةٍ، يَسْتَعْمِلُ الْيَهُودُ مَاءَهَا لِلتَّطَهُّرِ، يَسَعُ الْوَاحِدُ مِنْهَا مَا بَيْنَ مِكْيَالَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ (أَيْ مَا بَيْنَ ثَمَانِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ لِتْراً). ٧فَقَالَ يَسُوعُ لِلْخَدَمِ: «امْلَأُوا الأَجْرَانَ مَاءً». فَمَلَأُوهَا حَتَّى كَادَتْ تَفِيضُ. ٨ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «وَالآنَ اغْرِفُوا مِنْهَا وَقَدِّمُوا إِلَى رَئِيسِ الْوَلِيمَةِ!» فَفَعَلُوا. ٩وَلَمَّا ذَاقَ رَئِيسُ الْوَلِيمَةِ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى خَمْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَصْدَرَهُ، أَمَّا الْخَدَمُ الَّذِينَ قَدَّمُوهُ فَكَانُوا يَعْرِفُونَ، اسْتَدْعَى الْعَرِيسَ، ١٠وَقَالَ لَهُ:«النَّاسُ جَمِيعاً يُقَدِّمُونَ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ أَوَّلاً، وَبَعْدَ أَنْ يَسْكَرَ الضُّيُوفُ يُقَدِّمُونَ لَهُمْ مَا كَانَ دُونَهَا جَوْدَةً. أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَبْقَيْتَ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ حَتَّى الآنَ!»

١١هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ هِيَ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي أَجْرَاهَا يَسُوعُ فِي قَانَا بِالْجَلِيلِ، وَأَظْهَرَ مَجْدَهُ، فَآمَنَ بِهِ تَلاَمِيذُهُ) .

(١) يراجع : د. وليم باركلى – تفسير العهد الجديد – شرح لبشارة يوحنا ، ترجمة : د. عزت زكى ، ج١ ص ١٣٩ وما بعدها ، مطبعة دار الجيل بالقاهرة عام ١٩٨٣م.

(٢) الناموس : أى شريعة سيدنا موسى عليه السلام .

(٣) إنجيل متى الإصحاح ٥/١٧ - ١٨ .

السلام" التوراة " قد ورد فيها ما يحرم الخمر والمسكرات عموما وكما سبق ، ومن ثمّ فهى ملزمة فى التحريم للنصارى ، لأنّ هاتين الشريعتين تكمل إحداهما الأخرى وليستا منفصلتان .

- **ولكن من أين أتوا بهذه الإباحة لشرب الخمر ؟**

ونقول: إنه بمطالعة أعمال الرسل الملحقة بالأناجيل الأربعة تبين أنّ القديس بولس الرسول هو الذى أباح لهم شرب الخمر بمقدار قليل بغرض إصلاح المعدة أو الاستشفاء من علة ، وأوصى رجال الدين والشمامسة ألا يكونوا من مدمني الخمر، ومعنى ذلك أنه يجوز لهم أنْ يشربوا الخمر ولكن بمقدار قليل .

فقـــد ورد :

١ – (١مَا أَصْدَقَ الْقَوْلَ إِنَّ مَنْ يَرْغَبُ فِي الرِّعَايَةِ فَإِنَّمَا يَتُوقُ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ٢إِذَنْ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي بِلاَ عَيْبٍ، زَوْجاً لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، نَبِيهاً عَاقِلاً مُهَذَّباً مُضِيَافاً، قَادِراً عَلَى التَّعْلِيمِ؛ ٣لاَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ وَلاَ عَنِيفاً؛ بَلْ لَطِيفاً، غَيْرَ مُتَعَوِّدِ الْخِصَامِ، غَيْرَ مُولَعٍ بِالْمَالِ،..)[1] .

٢ – (أَمَّا الشمامسة فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَيْضاً ذَوِي رَصَانَةٍ، لاَ ذَوِي لِسَانَيْنِ، وَلاَ مُدْمِنِينَ لِلْخَمْرِ، لاَ سَاعِينَ إِلَى الْمَكْسَبِ الْخَسِيسِ...) [2] .

٣ – ثم جاءت وصايا القديس بولس الرسول لعامة الناس بإباحة الخمر القليل من أجل إصلاح المعدة وشفاء الأسقام فقال :

(لاَ تَشْرَبِ الْمَاءَ فَقَطْ بَعْدَ الآنَ. وَإِنَّمَا خُذْ قَلِيلاً مِنَ الْخَمْرِ مُدَاوِياً مَعِدَتَكَ وَأَمْرَاضَكَ الَّتِي تُعَاوِدُكَ كَثِيراً ..) [3] .

---

(١) يراجع : أعمال الرسل – ملحق الإنجيل – رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيماثاوس – الإصحاح ٣/١– ٣ .

(٢) المرجع السابق الإصحاح ٨/٣ .

(٣) المرجع السابق الإصحاح ٢٣/٥ .

- **ولكن حق لنا ولكل ذى لُبّ أنْ يتساءل بعدة أسئلة عن سند هذه الإباحة وعن المقدار القليل الذى سمح لهم القديس بولس الرسول بشربه من الخمر ؟**

١ – هل يؤخذ سند الإباحة من الإنجيل الذى حرم شرب الخمر أم من قول قديس ؟

٢ – ما هو معيار المقدار القليل من الخمر ؟ وهل هو واحد لكل فرد أم يختلف من شخص لآخر ؟ لأنه من الممكن أنْ يكون القليل كأس من الخمر بالنسبة لشخص وزجاجة بالنسبة لشخص آخر .. وهكذا .

٣ – وهل يتناول القليل من الخمر كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أم ماذا ؟

٤ – وهل يجوز للشخص الذى ليس به علة أو أنّ معدته سليمة أنْ يتناول القليل من الخمر أم لا ؟ فإذا أجابوا بلا فكأن القديس بولس الرسول قد خص طائفة دون طائفة بتناول هذا القليل ، وإذا أجابوا نعم فكأنه قد سمح بتناول شرب الخمر وهى من المسكرات على العموم .

٥ – وهل يقاس على إباحة تناول أو شرب القليل من الخمر تناول القليل من المخدرات أم لا بجامع أنّ كلا منهما مسكر ؟

٦ – كما نقول بأنّ إباحة القديس بولس الرسول لقليل الخرم بأنه لافرق بين القليل والكثير ، فطالما قليله مباح فالكثير أيضاً مباح والعكس صحيح أى لو كان الكثير حرام فالقليل أيضاً حرام .

٧ – كما أنه على أساس وبأى علة أباح شرب الخمر ولو قليل للأساقفة والشمامسة ؟ فى حين أنه أباحه [1] للعامة بعلة إصلاح المعدة أو الشفاء من الأمراض ، إنها حقاً تفرقة منتقدة !!

---

(١) أباحه : أى أباح شرب القليل من الخمر .

٨ – كما أنّ قول القديس بولس الرسول بجواز شرب القليل من الخمر فإنه بلا شك يؤدى إلى الفساد لا سيما بين العامة من الناس حيث يسيئون هذا الاستخدام وهذه الإباحة فى غير موضعها ، والإنسان ضعيف أمام شهوته .

وختاماً نقول :

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ما للخمر والمخدرات من أضرار صحية فضلاً من الأضرار الأخرى الاقتصادية والدينية والاجتماعية ..الخ ، فلو كان للخمر أو غيرها من المسكرات فائدة لأباحها الحق تبارك وتعالى ولشربها الأنبياء والمرسلين جميعاً فهم قدوة لنا ، وحيث لم يفعلوا ذلك فقد دل ذلك على تحريمها.

المبحث الثانـــي

سند تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية

لقد ثبت تحريم المخدرات فى الشريعة الإسلامية بموجب الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسد الذرائع والمعقول وذلك كما يلى :

أولاً مـن الكتـاب :

١- قال تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) [١] .

وجـه الـدلالـة :

فقد دلت هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة وشاملة لكل ما يحل ولكل ما يحرم ، فإذا كان المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال ، سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك ، وإذا كان من الخبائث فهو حرام ، سواء كان أيضاً مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك ، فإذا نظرنا إلى المخدرات وما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية وسياسية فضلاً عن تغييبها للعقل والوعي والإدراك لوجدناها من الخبائث فهي إذن حرام .

٢- قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ{٥١}) [٢]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ .....{١٧٢}) [٣].

(وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ{٨٨}) [٤]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ{١٦٨}) [٥]

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٨٨ .

(٥) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [1]

وجه الدلالة من هذه الآيات الخمس :

أن الحق تبارك وتعالى قد أمر في الآية الأولى الرسل وهم خاصته ، كما أمر الذين آمنوا بالله ورسله كما هو في الآية الثانية والثالثة ، كما أمر الناس جميعاً على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم ولغاتهم وجنسياتهم كما في الآية الرابعة ، أمر هؤلاء جميعاً " الرسل، الذين آمنوا ، الناس " بألا يأكلوا أو يشربوا إلا حلالاً طيباً لأن الأمر يفيد الوجوب ، فإذا كانت المخدرات من الطيبات فهي حلال مباحة ، وإن كانت غير ذلك فهي محرمة خبيثة ، ومما يؤكد هذا المعنى ما قرره الحق تبارك وتعالى في الآية الخامسة حينما سئل – صلى الله عليه وسلم – عن ماذا أحل الله لهم فأمره بأن يجيبهم ويخبرهم بأنه قد أحل لهم الطيبات ، وهل المخدرات من الطيبات أم من الخبائث ، وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى قد قرر هذه الآية بعد أن أورد عدة أصناف من الأطعمة المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير .. الخ ، وهي الآية الثالثة[2] من سورة المائدة ، فأراد أن ينبه أنه لا يحل إلا الطيبات ، سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك .

٣- وقال تعالى أيضاً : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ{١٩٥}) [3].

(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً{٢٩}) [4].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤ .

(٢) وهي قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٣}) .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩ .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أنّ الحق تبارك وتعالى قد نهانا عن عدم إلقاء أنفسنا إلى مواطن الهلاك ولا أن نقدم على قتل أنفسنا ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأن الله رحيم بنا ، ومن المعلوم أنّ في تناول المخدرات أو الاتجار بها إلقاء النفس في التهلكة بما يصيبها من أمراض فتاكة ، وبما يوقع عليها من عقوبات في حالة الاتجار والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أي القتل ، بل إن الأمر ليصل إلى قتل الإنسان نفسه في حالة تعاطيه لجرعة كبيرة من هذه المخدرات فتؤدي إلى وفاته، أو صدور حكم بالإعدام في حالة الاتجار كما سبق ، وهذا كله منهي عنه فثبتت حرمتها بذلك.

ثانياً : من السنة :

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) [1] وفي رواية أخرى لابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [2] .

وجه الدلالة من الحديث بروايتيه :

فقد دلّ هذا الحديث بروايتيه على أنّ كل ما أسكر العقل وغيب الذهن والإدراك عن الوعي فهو حرام ، سواء نشأ هذا عن خمر أو مخدرات بكافة أنواعها ولذا فقد أدرك بعض الفقهاء ما تحدثه المخدرات من أضرار حينما عرف حالة السكر بقوله : " حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة "[3] . ويقول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة:باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ حديث رقم ٢٠٠٣ – طبعة إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبى بمصر عام ١٩٨٥.

(٢) نفس المرجع السابق ج٣ ص ١٥٨٨ حديث رقم ٢٠٠٣ . وأخرجه ابن ماجه في سننه يراجع: سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١١٢٤، حديث رقم ٣٣٩٠ ، دار الريان للتراث .

(٣) يراجع : الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي المتوفي عام ٨٨٥هـ ، ج ٢ ص ٨٨ ، مطبعة قريمي يوسف علم ١٣٣٠هـ .

الإمام الصنعاني في تعليقه على هذا الحديث : قوله ﷺ **كل مسكر** " دال على أن كل مسكر يسمى خمراً – لأن الشرع جاء بتعميم الإسم لكل مسكر – ، وفي قوله " **كل مسكر حرام** " دليل على تحريم كل مسكر ، لأنه عام [1].

هذا ولا يقال بأنّ تناول القليل من هذه الخبائث أي المخدرات لا يسكر ، فقد قال ﷺ **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** [2] ، وطالما أنّ الخمر قد ثبتت حرمتها بالأدلة القطعية بما لا يدع مجالاً للشك ، فإنّ المخدرات أيضاً بكافة أنواعها حرام هي أيضاً ، حيث إنها تسكر ، وقد ثبت بأنّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، فالمخدرات إذن محرمة .

استنباط قاعدة فقهية من هذا الحديث :

بل إنّ من يدقق النظر في هذا الحديث الشريف ، يجد البلاغة النبوية والفصاحة الإلهية تنطق بما لا ينطق عن الهوى ، وكأن الرسول ﷺ قد تنبأ بما سيحدث بعده من تعدد للخبائث المسكرة والمغيبة عن الوعي ، ومنْ ثمّ نجده يعبر بأنّ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) ، وهذا وإنْ كان حديثاً من جوامع كلمه ﷺ ، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر وبحق قاعدة فقهية مقتضاها وفحواها : بأنّ كل مسكر يعتبر خمراً ، سواء كان هذا المسكر مائعاً أو جامداً يتناول عن طريق الفم كأكله أو شربه مثل الخمر بأنواعها والحشيش والأفيون ، أو عن طريق الشم مثل الكوكايين والكودايين والهيروين، أو عن طريق الحقن بأحد أعضاء الجسم ، أو حتى لو استجدت وسيلة أخرى على مرور الزمن لأنّ كل مسكر خمر ، يقول الإمام

---

(1) سبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ص ٣٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة : باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٦ حديث رقم ٣٦٨١، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الحديث بالقاهرة ، والترمذي في كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ج٣ ص٣٤٣ حديث رقم ١٨٧٢، وقال هذا حديث حسن ، تحقيق صدقي جميل العطار دار الفكر عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ،وابن ماجه في سننه في كتاب الأشربة : باب ماأسكر كثيره فقليله حرام ج٢ ص١١٢٥ حديث رقم٣٣٩٣، كلهم بسند جابر بن عبد الله .

الذهبي [1] : ويدخل في قوله ﷺ (كل مسكر خمر) " الحشيشة " ، بل وسائر المخدرات ، ومنْ ثمّ فإنّ النتيجة الحتمية ، وكما يعبر علماء المنطق هي الحرمة ، لأنّ كل مسكر حرام .

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي : " إنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحتجون بقول النبي ﷺ " **كل مسكر خمر** " على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان منها موجوداً على عهده ﷺ وما استُجد بعده ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن البادق [2]: فقال : " سبق محمد ﷺ البادق ، فما أسكر فهو حرام ، أي سبق حكم محمد ﷺ أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يشير إلى أنه إنْ كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة " [3].

مفارقة عجيبة :

ومن المدهش حقاً أنْ نجد هذه المفارقة العجيبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مبدأ التحريم في أنواع المسكرات ، ففي حين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت وقررت مبدأ تحريم كافة أنواع المسكرات من خمور ومخدرات بكافة الأنواع والمسميات تعاطياً واتجاراً ، نجد أنّ القانون الوضعي قد وقع في مفارقة عجيبة، مما يحق لكل لبيب أنْ ينتقد ذلك ، حيث إنه حرم المخدرات بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها وكما سنتحدث بعد ذلك ، ولكنه أباح في الوقت ذاته الخمور بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً بل وأعطى تصاريح بذلك، فقط المعاقب عليه هو ضبط الشخص سكراناً بالطريق العام ، فالسكر ليس معاقباً عليه في حد ذاته ، وإنما المعاقب عليه هو سكره بطريق عام ، وما سوى

---

(1) يراجع الكبائر للإمام الحافظ الذهبي ، ص ٩٦ ، مكتبة التقوى الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(2) البادق : هو المطبوخ أدنى طبخ من ماء العنب إذا صار شديداً مسكراً .

(3) يراجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٧ ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

ذلك فهو مباح، فكونه يدخل حانوت بيع الخمور ويشتري زجاجة الخمر ويسير بها في الشارع إلى أن يصل بها حيث أراد هذا كله لا تحريم عليه ، بل هو مباح .

ونقول : ما الفرق بين المخدرات والخمور من حيث الإسكار والضرر في كل منهما ؟

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ الخمور بكافة أنواعها بها من الأضرار والمفاسد على صحة الإنسان واقتصادياته ، بل وعلى الأسرة والمجتمع ما لا يقل عن المخدرات ، فما الحكمة إذن من تحريم القانون للمخدرات وإباحته للخمور ألا كان من الجدير أنّ يحرم ويجرم الخمور بكافة أنواعها مثلما فعل مع المخدرات ، إنها حقاً مفارقة عجيبة منتقدة ! .

ومنْ ثمّ فنحن على أمل أنْ يقوم المشرع المصري بإرساء مبدأ التحريم للخمور بكافة أنواعها ومسمياتها مثلما حرم المخدرات ، وذلك أسوة بالشريعة الإسلامية .

ولذلك كان من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حرمت حتى الاقتراب من مجالس شرب الخمر والاجتماع مع من يشرب ، حتى ولو لم يشرب هو الخمر قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1] أي لا تقربوه بأية وسيلة من الوسائل ، لأن قوله " فاجتنبوه " أمر يقتضى لزوم اجتنابه [2]، ولذا قال بعض المفسرين المحدثين [3] إن تعبير الحق تبارك وتعالى بلفظ (فَاجْتَنِبُوهُ) أبلغ في النهي والتحريم من لفظ حرم لأن معناه البعد عنه بالكلية وأن يكونوا في جانب آخر منه ، وهذا مثل قوله :

---

(1) سورة المائدة آية ٩٠ .

(2) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣ ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

(3) الشيخ / محمد الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – ج١ ، ص ٥٦١ وما بعدها ، دار التراث العربي .

الذهبي [1] : ويدخل في قوله ﷺ (كل مسكر خمر) " الحشيشة " ، بل وسائر المخدرات ، ومنْ ثمّ فإنّ النتيجة الحتمية ، وكما يعبر علماء المنطق هي الحرمة ، لأنّ كل مسكر حرام .

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي : " إنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحتجون بقول النبي ﷺ " **كل مسكر خمر** " على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان منها موجوداً على عهده ﷺ وما استُجد بعده ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن البانق [2]: فقال : " سبق محمد ﷺ البانق ، فما أسكر فهو حرام ، أي سبق حكم محمد ﷺ أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يشير إلى أنه إنْ كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة " [3].

مفارقة عجيبة :

ومن المدهش حقاً أنْ نجد هذه المفارقة العجيبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مبدأ التحريم في أنواع المسكرات ، ففي حين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت وقررت مبدأ تحريم كافة أنواع المسكرات من خمور ومخدرات بكافة الأنواع والمسميات تعاطياً واتجاراً ، نجد أنّ القانون الوضعي قد وقع في مفارقة عجيبة، مما يحق لكل لبيب أنْ ينتقد ذلك ، حيث إنه حرم المخدرات بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها وكما سنتحدث بعد ذلك ، ولكنه أباح في الوقت ذاته الخمور بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً بل وأعطى تصاريح بذلك، فقط المعاقب عليه هو ضبط الشخص سكراناً بالطريق العام ، فالسكر ليس معاقباً عليه في حد ذاته ، وإنما المعاقب عليه هو سكره بطريق عام ، وما سوى

---

(1) يراجع الكبائر للإمام الحافظ الذهبي ، ص ٩٦ ، مكتبة التقوى الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(2) البانق : هو المطبوخ أدني طبخ من ماء العنب إذا صار شديداً مسكراً .

(3) يراجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٧ ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

ذلك فهو مباح، فكونه يدخل حانوت بيع الخمور ويشتري زجاجة الخمر ويسير بها في الشارع إلى أن يصل بها حيث أراد هذا كله لا تحريم عليه ، بل هو مباح .

ونقول : ما الفرق بين المخدرات والخمور من حيث الإسكار والضرر في كل منهما ؟

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ الخمور بكافة أنواعها بها من الأضرار والمفاسد على صحة الإنسان واقتصادياته ، بل وعلى الأسرة والمجتمع ما لا يقل عن المخدرات ، فما الحكمة إذن من تحريم القانون للمخدرات وإباحته للخمور ألا كان من الجدير أنّ يحرم ويجرم الخمور بكافة أنواعها مثلما فعل مع المخدرات ، إنها حقاً مفارقة عجيبة منتقدة ! .

ومنْ ثمّ فنحن على أمل أنْ يقوم المشرع المصري بإرساء مبدأ التحريم للخمور بكافة أنواعها ومسمياتها مثلما حرم المخدرات ، وذلك أسوة بالشريعة الإسلامية .

ولذلك كان من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حرمت حتى الاقتراب من مجالس شرب الخمر والاجتماع مع من يشرب ، حتى ولو لم يشرب هو الخمر قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [1] أي لا تقربوه بأية وسيلة من الوسائل ، لأن قوله " **فاجتنبوه** " أمر يقتضى لزوم اجتنابه [2]، ولذا قال بعض المفسرين المحدثين [3] إن تعبير الحق تبارك وتعالى بلفظ **(فَاجْتَنِبُوهُ)** أبلغ في النهي والتحريم من لفظ حرم لأن معناه البعد عنه بالكلية وأن يكونوا في جانب آخر منه ، وهذا مثل قوله :

---

(1) سورة المائدة آية ٩٠ .

(2) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣ ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

(3) الشيخ / محمد الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – ج١ ، ص ٥٦١ وما بعدها ، دار التراث العربي .

(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً{٣٢}) [1] لأنّ القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى ، وهكذا ...

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) [2].

وجه الدلالة :

فقد دلّ الحديث على تحريمه ﷺ لنوعين حيث إنّ النهي يفيد التحريم:

أولهما : كل مسكر يغيب العقل والوعي عن الإدراك ، سواء كان هذا المسكر مطعوماً أو مشروباً أو مشموماً ، حيث ورد المسكر بلفظ العموم ، ومن ثم فهو يشمل الخمر والمخدرات .

ثانيهاً : كل مفتر يصيب الجسم بالانكسار والضعف ، يقول الإمام الخطابي: "المفتر من كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء" [3] ، ومما هو معلوم وكما ثبت علمياً بأن المخدرات علاوة على ضررها وتغييبها للعقل بسبب الإسكار ، فهي تسبب ضعفاً وفتوراً في الجسم ، ومنْ ثمّ فإنّ المخدرات محرمة أيضاً بهذا النص .

٣- وما روي عن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [4] .

---

(1) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة : باب النهى عن المسكر ٣٢٧/٣ حديث رقم ٣٦٨٦ ، وهو حديث صحيح.

(3) سبل السلام للصنعانى ج٣ ص ٨٤ .

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، وهو حديث حسن .

وجـــه الـــدلالـــة من هذا الحـــديـــث :

فقد دلّ هذا الحديث على نهي النبيﷺعن الضرر والضرار والضرر خلاف النفع[1]،وهو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة[2] ، إذْ أنّ (لا) الواردة فـي هذا الحديث تدل على النهي،ومن ثم يقول الإمام الصنعاني ، وقد دل الحديث علـى تحريم الضرر ، لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه ، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل ، فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً [3]، وحيث إن أضرار المخدرات واضحة لا تخفي على كـل فطن فهي لا تقتصر على متعاطيها فقط ، بل يمتد أثر هذا الضرر إلـى الأسـرة والمجتمع ، ولا شك أيضاً أن في الاتجار أضرار كثيرة على أفراد المجتمع بأسره ، وعلى الناحية الاقتصادية والسياسية للدولة، فهل بعد كل ذلك يقول عاقل بحلها ، ومنْ ثمّ فهي محرمة أيضاً بنص هذا الحديث .

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : (**كفـى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**)[4].

وجـــه الـــدلالـــة مـــن هـــذا الحـــديـــث :

فقد دلّ هذا الحديث على عظم إثم الإنسان الذي يعول رعية ثـم لا يقـوم بواجبه نحوهم ، يقول الإمام الصنعاني :(فهذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته ، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه ، وقد بولغ هذا في إثمه بأنْ جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه) [5]، وحيث إنّ مـن

---

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج ٤ ص ١٥٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(2) فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ، ص ٢٣٧ ، دار إحياء الكتب العربية علم ١٣٣٥هـ .

(3) سبل السلام المرجع والمكان السابقان.

(4) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة :باب صلة الرحم ج٢ ص١٣٦ حديث رقم ١٦٩٢ .

(5) سبل السلام للصنعانى - ج ٣ - ص ٢٢٢ .

يتعاطي المخدرات يقوم بإنفاق جزء كبير من دخله إنْ لم يكن جميعه من أجل هذه السموم مضيعاً بذلك من تلزمه نفقتهم من زوجه وأولاده ، حيث يصبح عاجزاً عن الإنفاق عليهم ، ومنْ ثمّ فإنه يستحق الإثم طبقاً لهذا الحديث لتركه الإنفاق علـيهم ، ومنْ ثمّ فإنّ المخدرات محرمة بمطلق هذا الحديث .

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال (نهي رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال) [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

فقد دلّ هذا الحديث على النهي عن أشياء ثلاثة منها : إضـــاعة المـــال ، والنهي يفيد التحريم ، وحيث إنه من المعلوم بأنّ متعاطي المخدرات يقوم بإنفـاق جزء كبير من دخله إنْ لم يكن معظمه أو جميعه على تعاطيه المخـدرات مهمـلاً نفسه ومن يعول وهذا بالطبع حرام ، لأنه يقوم بتضييع ماله فيما لا فائدة فيه بل فيه المضرة ، فتثبت إذن حرمة المخدرات .

٦- وما رواه أبو برزة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه مـاذا عمل به ، وعن ماله من أيـن اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبـلاه) [2].

وجـــه الـــدلالـــة :

فقد دلّ هذا الحديث على نفي مغادرة الإنسان للموقف في يوم الحساب حتى يسأل عن أربع لكي يحاسب عليها ، منها : سؤاله عن عمره وجسـمه أي شـبابه وماله ، وحيث إنّ المخدرات لها تأثير مباشر على جسم الإنسان بحلول المـرض فيه، وعلى شبابه فتجعله يشيب قبل المشيب ويظهر في عمر أكبر من سنه ، وعلى

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية : باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/١٣٤٥ حديث رقم٣٢٣٧.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة : باب في القيامة ٤/١٨٨ ح ٢٤٢٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ماله – في شطره الثاني – بسلبه وذلك لإنفاقه [1] لتعاطي هذه المخدرات ، ومن ثمّ فإنّ هذه المخدرات محرمة أيضاً بموجب هذا النص ، وذلك حتى يكون موفقاً في إجابته يوم القيامة .

ثالثاً الإجماع :

وقد دلّ الإجماع على تحريم المخدرات بكافة أنواعها ، وقد حكي هذا الإجماع أئمة كثيرون منهم العراقي وابن تيمية ، والذهبي وغيرهم ، وذكره الإمام الصنعاني بقوله : (حكي العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة – ويدخل فيها سائر المخدرات – وأنّ من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إنّ الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر) [2] ، وفي الزواجر لابن حجر ما نصه (وحكي القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة) [3] ، ويقول الإمامان ابن تيمية والذهبي : (الحشيشة المصنوعة من ورق القنب– أي شجر الحشيش– حرام كالخمر) [4]، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني من فقهاء الشافعية –

---

(1) وهذا يعد من عظمة الشريعة الإسلامية ، حيث إنها لم تقتصر على سؤالها في المال من أين اكتسبه فقط مثل القانون ، حينما أنشأ إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل ، لإيضاح مصدر ثروة الشخص ، حيث لابد أن تكون من مصدر مشروع ، أما وكيف ينفق هذه الأموال التى قام باكتسابها ولو من مصدر مشروع، فلا سبيل عليه في ذلك ، حيث جعله حراً طليقاً دون قيد في إنفاقه لهذا المال ، سواء في لذات محرمة أو غير ذلك ، أما الشريعة الإسلامية فقد سألت عن مصدر الكسب وجهة الإنفاق .

(2) سبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ج١ ص ٣٥٤ وما بعدها ، دار الفكر – بيروت.

(4) يراجع : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٤٦ ، مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ ، الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ، ص ٩٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، مكتبة التقوى بالقاهرة .

أنّ أكلها – أي الحشيش وسائر المخدرات – حرام [1] ، بل ويأتي قول الإمام جعفر الصادق ﷺ شافياً لذلك كله مرسياً قاعدة عامة بقوله : (كل شيء ضار فهو حرام إجماعاً وعقلاً ونصاً، وكل شيء فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة) [2].

رابعاً : القياس [3]:

ولقد ثبتت حرمة المخدرات تعاطياً واتجاراً أيضاً بالقياس على حرمة الخمر تعاطياً واتجاراً ، حيث إن كلاً منهما أي الخمر والمخدرات يشتركان في علة واحدة وهي الإسكار علاوة على الضرر ، وطالما أنّ الخمر محرمة وثبتت حرمتها بالأدلة اليقينية نظراً لعلة الإسكار فيها ، فإنّ المخدرات أيضاً محرمة لوجود نفس العلة ، وهذا القياس يؤيده حديث النبي ﷺ السابق ذكره (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) [4] ومن ثمّ فإنّ أركان القياس هنا متوافرة ، مقيس وهو المخدرات و مقيس عليه وهي الخمر والعلة المشتركة بينهما وهي الإسكار .

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

(2) يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – جمهورية إيران الإسلامية.

(3) القياس هو : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة . أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع ، والمراد بالأصل المقيس عليه والفرع المقيس . يراجع شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة ج ٢ ، ص ١٠٥ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(4) حديث سبق تخريجه .

خامساً : سد الذرائع [1]:

كما ثبتت حرمة المخدرات أيضاً تناولاً واتجاراً بموجب قاعدة سد الذرائع والمنع منها بما يترتب عليها من مفاسد وأضرار ، ومن ثم فيقرر ابن القيم تحريم المسكرات بصفة عامة ومنها المخدرات فيقول في القسم الأول لسد الذرائع (ما وضع للافضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش) [2].

ونظراً لأنّ السكر يترتب عليه مفاسد فمن ثم فإنه يحرم شرب المسكر أيا كان نوعه ، وكذلك أيضاً فإنّ ارتكاب جريمة الزنا يترتب عليها اختلاط الأنساب ومفسدة للفراش في ذات الوقت ، فمنْ ثمّ فإنه يحرم ارتكاب جريمة الزنا .

وهذا هو ما أشار إليه أيضاً الإمام العز بن عبد السلام (عندما قسم المفاسد إلى نوعين : أحدهما مفاسد المكروهات ، الثاني : مفاسد المحرمات) [3] ، واعتبر ما سبق من مفاسد المحرمات .

سادساً : المعقول :

كما دلّ المعقول أيضاً على حرمة المخدرات بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً، فإنّ كل ذي لبّ راجح وفكر مستنير يدرك ما للمخدرات من أضرار وخيمة وآثار مدمرة على النفس والأسرة والمجتمع كما سبق ، لا أقول من الناحية الصحية فحسب ، بل أيضاً من الناحية الاقتصادية والسياسية والتعليمية ،

---

(1) الذرائع : جمع ذريعة والذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، والمراد بها : ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة وسدها هو الحيلولة دونها والمنع منها . يراجع : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ / عبد الرحمن تاج ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٥هـ .

(2) يراجع إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج ٣ ، ص ١١٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ٩ ، دار الجيل ببيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

والاجتماعية ، والدينية ... الخ ، الأمر الذي يدعو إلى القول بتحريم المخدرات تحريماً قطعياً أبدياً لا مراء في ذلك ولا شبهة فيه ، وما ذلك إلا لأنّ العقل يدرك هذه المخاطر والأضرار حتى ولو لم يكن هناك نص بتحريمها، يقول العز بن عبد السلام في شأن العقل في تحريمه للشيء إذا كان له مفاسد حتى قبل ورود الشرع بذلك : (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ... واتفق الحكماء على ذلك) [1].

ع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، السابق ، ج ١ ، ص ٥ .

الفصل الثالث

عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي

إذا أردنا معرفة هذه العقوبة فلابد أنْ نذكر بأنّ الفقهاء قد اتفقوا على ما يلي :

أ- حرمة تعاطي المخدرات أياً كان نوعها ، وأياً كانت الوسيلة التي استخدمها المتعاطي ، سواء أكان عن طريق الفم من أكل أو شرب ، أو عن طريق الشم بواسطة الأنف ، أو عن طريق الحقن في أحد أعضاء الجسم ، أو أي طريق آخر .

ب- كما أنهم متفقون أيضاً على عقاب متعاطي المخدرات .

ولكن الخلاف بينهم في مقدار وكيفية عقوبة المتعاطي لهذه المخدرات ما بين مؤيد لفكرة القياس بتطبيق حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وما بين مؤيد لتطبيق فكرة العقوبة التعزيرية على متعاطي المخدرات ، ومنْ ثمّ انحصر خلاف الفقهاء في رأيين :

الرأي الأول :

ويرى قياس تطبيق عقوبة حدّ شارب الخمر على متعاطي المخدرات بجامع علة الإسكار في التحريم في كل من المخدرات والخمور وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة كالإمام ابن تيمية[1]

([1]) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (و الحشيشة حرام ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ..... . وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى) . يراجع السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية -، ص ١٤٦ ،والمراد بالديائة هو الرجل الذي لا يغار على أهل بيته

وابن القيم [1] والمرداوى[2]، والإمامية [3]، وقول لدى الحنفية[4]

([1]) فقد ورد في كتاب زاد المعاد لابن القيم قوله : (ويدخل في بيع الخمر تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً .. كما يدخل فيه اللقمة الملعونة لقمة الفسق – أي الحشيش والأفيون وسائر المخدرات – وهي التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن ، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح وهو كل مسكر خمر ، والخمر ما خامر العقل فتدخل كل هذه الأنواع تحت اسم الخمر) ومن ثم يطبق حد شارب الخمر على كل متناول هذه الأنواع ومنها المخدرات بأنواعها . يراجع : زاد المعاد في هذي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، المكتبة المصرية ومكتباتها بمصر . وجدير بالإشارة إلى أن تحريم بيع شيء يعني تحريم تناوله .

([2]) فقد ورد فى الإنصاف :(واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله :وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية وقال :هى حرام ،سواء سكر منها أولم يسكر ،والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ،وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر قال :ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر) . يراجع :الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج١٠ص٢٢٨ وما بعدها، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

([3]) فقد جاء في المختصر النافع : (ولا يقتل مستحل غير الخمر – ومنها بالطبع المخدرات بأنواعها – بل يحد مستحلاً ومحرماً) أي يطبق عليه عقوبة شارب الخمر سواء قال متعاطيها بحلها أو قال بحرمتها . يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، ص ٣٠١ الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ ، وفي فقه الإمام جعفر الصادق : أن كل مسكر من الأشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد ، طالما أن طبيعة الشراب مسكرة . يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق ، ج ٦ ص ٢٧٩ .

([4]) فقد فى فقه الحنفية :(مطلب فى البنج والأفيون والحشيشة ،قوله:لكن دون حرمة الخمر لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه .

قوله :لا يحد بل يعزر أى دون الحد كما فى الدر المنتقى عن المنح . لكن فيه أيضا عن القهستانى عن متن البزدوى أنه يحد بالسكر من البنج فى زماننا على المفتى به) أى يحد على تناول المخدرات .

يراجع :حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص٤٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

والمالكية [1] والزيدية [2]، والإمـام الذهبي [3] من المُحنّثين .

الـــرأي الـــثـــاني :

ويرى أن متعاطـي المخـدرات لا يقام عليه حد شارب الخمـر بالقيـاس تحديداً ومقداراً ، وإنمـا يعـزر [4] بحسب ما يراه الإمـام منـاسباً لـه ،

---

(1) فقد ورد في فقه المالكية (فرع في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال : ومنها الحد) أي تطبيق عقوبة شارب الخمر على شارب المخدرات . يراجع : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني للإمام ابن الحسن المصري المالكي ، ص ١٣٤ ، طبعة المعاهد الأزهرية عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٧/٧٦م .

وفي جواهر الاكليل والشرح الصغير ما نصه : (يجلد المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة وإن قل ..) ومعلوم أن الخمر تسكر ، وما يسكر جنسه أي شبهه هو : الخمور المتخذة من غير العنب وسائر أنواع المخدرات حيث إن كل هذا يغيب العقل . يراجع : جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الشرح الصغير للشيخ الدردير ، شرح مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(2) فقد ورد في السيل الجرار للشوكاني أنه قال : (لقد حكم - صلى الله عليه وسلم - في هذا - أي كل ما يسبب السكر من خمر وغيره كالمخدرات - باتحاد المسكرات، وأنها كلها خمر فوجب الحد على شرب كل مسكر) . ومن ثم فقد طبق الحد على من تعاطى المخدرات . يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ وما بعدها ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(3) فقد ورد في الكبائر للذهبي : (فصل والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر) يراجع : الكبائر للإمام الذهبي ، السابق ، ص ٩٨ .

(4) التعزير : هو لغة المنع والتأديب وشرعاً هو " عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أولاً وهي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة " .

يراجع في ذلك : مختار الصحاح للرازي ، السابق ، ص ٤٢٩ ، المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ ، نهاية المحتاج=

وإلـــى هـذا ذهب متأخروا فقهـاء الحنفية[1] ، والشافعية [2] ، وقول لدى فقهاء

= للرملي ج ٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٨٦هـ - ١٩٥٨م ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ ، المكتبة التوفيقية ، راجعه د. محمد فهمى السرجاني بالقاهرة عام ١٩٧٨م .

أما عن ضابط ما يوجب التعزير فهو وكما قرر الفقهاء بأنه : (كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير) ، وما المخدرات إلا منكراً من المنكرات ، بل هي منكراً من القول والفعل ، ومن ثم فقد انعقد إجماع الفقهاء على أنّ التعزير " مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " . يراجع : حاشية رد المحتار ، السابق ، ج ٤ ، ص ٦ ، ٧١ ، الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، المطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ ، الأشباه والنظائر للسيوطى - ص ٤٨٩ .

(1) فقد ورد في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسدة للعقل ويصد عن ذكر الله ،لكن دون الخمر ،فإن أكل شيئا من ذلك لاحد عليه وإن سكر منه،بل يعزر بما دون الحد) يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، السابق ج ٦ ، ص ٤٥٧ وما بعدها ، وفي معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى قوله : " وأما الحشيشة ففيها الأدب بقدر اجتهاد الحاكم لأنها تغطي العقل " . والمراد بالأدب : التعزير . يراجع : معين الحكام للطرابلسى ص ١٨٥ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، شركة ومطبعة الحلبي بمصر .

(2) وفي فقه الشافعية : (وخرج بالشراب - أي من ضابط معنى الخمر وتطبيق عقوبة الحد - المفهوم من شرب النبات . قال الدميرى : كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش ونقل الشيخان من باب الأطعمة عن الروياني أنّ أكلها حرام . ولا حد فيها) . وحيث إنها محرمة ولا حد فيها إذن الواجب فيها للتعزير لئلا تخلو من عقوبة . يراجع : الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، السابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

قال الرافعي في الأطعمة وفي بحر المذهب (إن النبات الذي ليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ، ولا حد على أكله ، ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا) وحيث إنه محرم أكله ولا حد عليه فقد وجب فيه التعزير لئلا تخلو من عقوبة . يراجع : الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ج ٤ ص ٢٣٣ ، وبهامشها فتاوي الشيخ / شمس الدين محمد الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عون المعبود شرح سنن=

المالكية [1] والزيدية [2].

تحرير محـــل النـــزاع :

ومحل الخلاف بين الفريقين نشأ حيث لم يرد في الشريعة الإسلامية نـص بعقوبة معينة محددة لمتعاطي المخدرات ، وذلك نظراً لأنها لم تكن معروفـة فـي عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله تعالى عليهم

=أبي داود للإمام أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، ج ١٠ ص ١٢٨ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

وقال ابن رسلان : " المسكر الذي فيه شدة مطربة ، وهو محرم يجب فيه الحد ، والحشيش الذي يتعاطاه البعض ففيه التعزير " .

نفس المرجع الأخير والمكان السابقان .

وقال الحافظ الذهبي : " الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد ، ثم قال بعد ذلك : وتوقف بعض العلماء عن الحد ورأي أن فيها التعزير " . نفس المرجع السابق ، ج ١٠ ص ١٣٧ وما بعدها ، ويراجع أيضاً الكبائر للذهبي ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(١) فقد ورد في فقه المالكية في باب حد شرب المسكر : (فرع : في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال هي : الحد ، والأدب ، والحد إن حمصت وأدب إن لم تحمص) والمراد بالأدب هنا : هو التعزير .

يراجع : كفاية الطالب الرباني لابي الحسن ، السابق ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) يقول الإمام أبو الطيب الحسيني القنوجي صاحب الروضة الندية شرح الدر البهية في باب حد الشرب وبعد أن ذكر أحاديث كثيرة في عقوبة شارب الخمر ما بين أربعين أو ثمانين جلدة أو أقل من ذلك قال : (وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع ، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال ، فالحق أن حدّ الشرب غير مقدر ، بل هو راجع إلى الإمام فيكون على هذا حد الشرب من جملة أنواع التعزير) يراجع : الروضة الندية لابي الطيب الحسيني القنوجي ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، مكتبة دار التراث بمصر . وأقول إذا كان حد السكر من الخمر ليس فيه حد معين وإنما هو تعزير حسب ما يراه الإمام ، فألا يكون من باب أولى تعاطي المخدرات من باب التعزير بحسب ما يراه الإمام .

أجمعين ، بل ولم تظهر أيضاً في عهد الأئمة الأربعة [1] ، حيـث ظهـرت هـذه المخدرات ، وكما قال الإمام ابن تيمية في أواخر المائة السادسة من الهجرة حيـث ظهرت دولة التتار [2].

فمن رأى أنّ علة تحريم الخمر وهي الإسكار[3] والضرر موجودة بعينهـا في المخدرات قال بوجوب تطبيق حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات وهـم أصحاب الرأي الأول . أي قاسوا عقوبة على عقوبة أخرى .

ومن رأى أنه لا يمكن إعمال مبدأ القياس في العقوبات بين شارب الخمـر ومتعاطي المخدرات ، قال بوجوب تعزير متعاطي المخدرات حسب ما يراه الإمام وهم أصحاب الرأي الثاني .

أدلـــة الفـــريقيـــن :

دليـــل الـــرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من تطبيق عقوبة شارب الخمـر على متعاطي المخدرات بالقياس ، فكما أنّ الخمر محرمة لعلة الإسكار فضلاً عـن الضرر ، فإنّ المخدرات أيضاً يوجد بها نفس العلة وهي محرمة أيضاً ، وحيث إنّ الإسكار من شرب الخمر يعاقب عليه بالحد ، فكذلك أيضاً فإنّ الإسكار من تعاطي المخدرات يعاقب عليه أيضاً بنفس عقوبة شارب الخمر ، ومنْ ثمّ فلا مانع بطريقة القياس منْ أنْ يعاقب متعاطي المخدرات بنفس العقوبة لشـارب الخمـر ، وذلـك لاتحادهما في نفس العلة .

دليـــل الـــرأي الـــثانـــي :

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه من أن متعاطي المخـدرات لا يقام عليه بالقياس حد شارب الخمر تحديداً ومقداراً حيث لم يرد بشأنه نص بذلك

---

(١) وهم : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، والإمام مالك إمام دار الهجرة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(٢) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٣) ومن ثم فهي ليست تعبدية وإنما هي علة معلولة مرتبطة بشيء آخر .

، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام ، حيث قرر فقهاء الإسلام على أن العقوبات وبخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس ، وأنها لا تثبت إلا بالنص ،وقد حكي هذا الإمامان السرخي[1] والزيلعي[2] ، وبالتالي لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر تحديداً على متعاطي المخدرات ، وإنما يعاقب بالتعزير المناسب ، يؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الإمام البهوتى بقوله : (والتعزير واجب فى كل معصية لاحد فيها ولاكفارة) [3].

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض هذين الرأين وأدلتهما ، نرى أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني والقائل بتعزير متعاطي المخدرات ، وليس عقابه بعقوبة حد شارب الخمر تحديداً وذلك لما يلي :-

١-لإقرارالفقهاء[4] على عدم جواز إعمال القياس في مجال العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قال تعالى : (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً{١٥}**) [5] باستثناء رأي قليل من الفقهاء القائلين بتوقيع عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات كما سبق ، حقيقة لقد ثبتت حرمة المخدرات وتجريمها بالأدلة الشرعية ومنها القياس ، ولكن لم يثبت بالنص تحديد عقوبة معينة عليها، ومن ثم فلا يمكن قياس عقوبة على عقوبة أخرى ، فهذا غير جائز ، وحيث لم يرد عقوبة معينة في متعاطي المخدرات ، فمن ثم يطبق عليه العقوبات التعزيرية، يقول الإمام البهوتى:

---

(١) فقد ورد:(إن إثبات الحدود وتكميلها لايكون بالقياس) يراجع :المبسوط للسرخسى ج٩ ص٤٤.

(٢) فقد ورد: (ولا مدخل للقياس فى باب الحدود فوجب التعزير) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي ج ٣، ص ٢٠٨ ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٢٩،الشركة المصرية للطباعة والنشر عام١٣٩٣هـ ١٩٧٢م.

(٤) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ، المرجع والمكان السابقان ، تبيين الحقائق للزيلعي، المرجع والمكان السابقان .

(٥) سورة الاسراء – آية ١٥ .

(والتعزير واجب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة) [1] . ويقول الإمام ابن عابدين فى حاشيته: (إنّ الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر ..) [2] ويقول الإمام ابن القيم (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) [3] ويقول الإمام الزيلعى: (واجتمعت الأمة على وجوبه – أى التعزير– فى كل كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد) [4] وبالتالي لا يجوز تطبيق عقوبة شارب الخمر تحديداً على متعاطي المخدرات ، بل تطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة عليه .

٢- إنّ من بين العقوبات التعزيرية الجلد وهي ذات عقوبة شارب الخمر التي يقول بها أصحاب الرأي الأول ، فضلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى كالحبس أو السجن ، أو التغريم بالمال مع وجوب مصادرة ما ضبط من جواهر مخدرة مع المتعاطي ، وغلق مكان التعاطى إن استلزم الأمر ، ومنْ ثمّ فإنّ العقوبات التعزيرية على اختلاف أنواعها كما سبق تعطى للقاضي من المرونة والحرية الواسعة في مجال توقيع العقوبة المناسبة على متعاطي المخدرات ، والتي يمكن تقنينها في صورة متدرجة ، على أنه من الجدير بالإشارة أن عقوبة المصادرة وجوبية في كل الأحوال ومع كل عقوبة تعزيرية ، فلابد من مصادرة ما يوجد مع المتعاطي من جواهر مخدرة مما كان يتعاطاها .

٣-كما أنه بالنظر في حد الشرب ذاته نجد أنه مع إجماع الفقهاء على أنه حد من الحدود ، إلا أنهم مختلفون في مقدار عقوبته ، فمنهم من قال بأنه أربعون

---

(١) يراجع : الروض المربع للبهوتى المرجع والمكان السابقان.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج٢ ص١١٨ ،فى فصل موجب تغريم المال.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٣ص٢٠٧ .

جلدة [1]، ومنهم من قال بأنه ثمانون جلدة [2]، ومنهم من قال بأنّ يفوض أمره إلى نظر الإمام [3].

فهل لو صح تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات بطريق القياس يقاس على أربعين جلدة كما ذهب بعض الفقهاء ، أم على ثمانين جلدة كما ذهب البعض الآخر مثلا ؟ ومن ثم فلا يمكن تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وإنما الواجب في هذه الحالة هو العقوبة التعزيرية بحسب ما يراه الإمام مناسباً له ، ومما يؤيد دعوانا بأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم بأنه لا يجب فيه – أي في حد الشرب – إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين وإنما

---

(1) وهو الرأي الراجح لدى فقهاء الشافعية ، أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد والأمة . يراجع : الإقناع للشربيني الخطيب ، السابق ، ج٣ ص ٢٠٦ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٥٧ .

(2) وهو رأي فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية ، وقول لدى فقهاء الشافعية، ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد والأمة ، باستثناء فقهاء الإمامية حيث لا يفرقون بين الحر والعبد في الحد ، فيجعلون ثمانون جلدة سواء على الحر أو العبد بل وحتى على الكافر مع التظاهر .

يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٠ ، الشرح الصغير للدردير ، السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٥، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، السابق ج٢ ، ص ٢٩٦ ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، السابق ، ج٢ ، ص١٣٤ ، الإقناع المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٢٠٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٧ ، المغني لابن قدامه ج٨ ، ص ٣٠٦ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور البهوتي ، ص ٤٢٨ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢ – ١٩٧٢م ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للإمام عبد القادر الشيباني ص ٤٦١ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٨م ، فقه الإمام جعفر للصادق، السابق ، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، السابق ، ص ٣٠٠ .

(3) وهو رأي فقهاء الزيدية ، يراجع : السيل الجرار للشوكاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ ، الروضة الندية ، السابق ، ص ٢٨٤ .

ثبت عنه الضرب المطلق [1]، وفي هذا دليل على تطبيق عقوبة التعزير على متعاطي المخدرات لأنه إذاً كان شارب الخمر يعاقب بالتعزير فمن باب أولى يعاقب بالتعزير متعاطي المخدرات !

فإنْ قيل بأنّ التعزير ليس به ثبات وقدر معين للعقوبة ؟ رُدّ ذلك بأن هذا ما يميز التعزير ولا يعيبه ، فربّ عقوبة تعزيرية تتناسب مع شخص ولا تتناسب مع آخر وهكذا ..

٤- إنّ إرساء الشريعة الإسلامية لمبدأ التعازير في كل جريمة أو معصية لم يرد بشأنها عقوبة معينة ، حتى تستوعب كل جريمة ومعصية وقعت في أي عصر وفي أي مكان ، يعد هذا من باب عظمة الشريعة الإسلامية ، والتي تعتبر وبحق صالحة لكل زمان ومكان وليس نقصاناً من شأنها .

٥-كما أنه بالنظر فى قوانين أو أنظمة المملكة العربية السعودية تبين أنهم يطبقون عقوبة التعزير على من تعاطى المخدرات وليست عقوبة الحد ، بالرغم من أنّ مذهب فقه الحنابلة والقائل بتطبيق عقوبة الحد على من تعاطى المخدرات قياساً على من شرب الخمر هو المعتمد لديهم ، فقد ورد فى النظام رقم ٣٣١٨ فى ١٣٥٣/٤/٩هـ والمعدل بعض مواده بشأن العقوبات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ فى ١٣٧٤/٢/١هـ والمنشور بجريدة أم القرى فى ١٣٧٤/٣/٣هـ العدد ١٥٤١ ما يلى [2] :

كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطى شئ من المخدرات يعاقب بما يلى :

أ – بالسجن لمدة سنتين .

---

(1) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٠ ، وفي نفس المعنى : السيل الجرار للشوكاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

(2) مشار إليه فى تفصيلا فى : مستشار/ عزت حسنين – المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة – ص٣٤٧-٣٦٣ ،مكتبة توزيع الأخبار بمصر ،الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

ب – يعزر بنظر الحاكم الشرعى .

ج – بعد تطبيق أحكام الفقرتين أ ، ب عليه أن يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً .

ولكن هل يجوز قتل معتادى تعاطى المخدرات من باب التعزير ؟

مدى جواز قتل معتادى تعاطى المخدرات تعزيراً :

تمهيد :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين [1] ، وقد قرروا أيضاً بأنّ القتل يعد من بين العقوبات التعزيرية إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك [2]، **ومنْ ثمّ فهل يعد من باب التعزير قتل متعاطى المخدرات بصفة مستمرة اعتباراً من المرة الثالثة أ والرابعة قياساً على شارب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة والقائل به بعض الفقهاء ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أنْ نبين أولاً آراء الفقهاء فى قتل من اعتاد شرب الخمر من المرة الثالثة أو الرابعة حتى نستطيع بعدها إعمال القياس فى قتل من اعتاد شرب المخدرات تعزيراً من عدمه اعتباراً من المرة الثالثة أو الرابعة ، **ومنْ ثمّ نقول :**

لقد اختلف الفقهاء حول قتل من اعتاد شرب الخمر وهو ما سنبينه حالاً:

---

(1) يراجع : معين الحكام فيما يرتدد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٩٥.

(2) يقول الإمام ابن القيم (لقد كان الإمام أبو حنيفة أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل، ومع ذلك فيجوّز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل ..الخ) يراجع : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٦ ، تحقيق الأستاذ / محمد حامد الفقى ، مكتبة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م .

ويقول فى موضع آخر : (والتعزير يسوغ بالقتل أى يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به : مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) نفس المرجع السابق ص ٢٦٥ ، كما يراجع أيضاً : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

أولاً : آراء الفقهاء فى جواز قتل من اعتاد شرب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة :

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لفقهاء الظاهرية [1] والإمامية [2] وذهبوا إلى جواز قتل من اعتاد شرب الخمر اعتباراً من المرة الثالثة أو الرابعة .

الرأى الثانى : لجمهور الفقهاء : الحنفية [3] والمالكية [4]

---

(1) يقول الإمام ابن حزم الظاهرى : بعد أن عرض أدلة كل من الفريقين القائل بقتل شارب معتاد الخمر والعكس وانتهى بترجيح الرأى القائل بقتله (وقد صح أمر النبى ﷺ بقتل شارب الخمر فى الرابعة ولم يصح نسخه ، ولو صح لقلنا به ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ). يراجع تفصيلاً فى ذلك : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ج١٢ ص ٣٦٧-٣٧٤ مسألة رقم ٢٢٩٢.

(2) فقد ورد فى فقه الإمامية : (وإذا حد – أى شارب الخمر – قتل فى الثالثة وهو المروى ، وقال الشيخ فى الخلاف : يقتل فى الرابعة) .

يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام / ابن الحسن المحلى ص ٣٠٠.

(3) فقد ورد : (أن حكم القتل – لمن اعتاد شرب الخمر – قد انتسخ فبقى الجلد مشروعاً ، وعليه انعقد إجماع الصحابة – رضى الله عنهم)

يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص ١٠٩ فى كتاب الأشربة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة .

(4) فقد ورد فى المنتقى شرح الموطأ : (الباب الرابع فى تكرر الحد فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد ، فإن شرب بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولا نعلم فى ذلك خلافاً بينهم) . يراجع : المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٣ ص ١٤٢ ، دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

وفى حاشية العدوى : (ومن كرر شرب الخمر .. يلزمه حد واحد فى ذلك كله أى قبل حده وكذا يقال فيما بعده) .

أى إذا كرر نفس الفعل بعد الحد فإنه يلزمه الحد فقط ، ومن ثم لا يقتل

يراجع : حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى – دار الفكر – بيروت ج٢ ص ٣٢٩ .

والشافعية [1] ، الزيدية [2] . وقرروا أنه لا يجور بأى حال من الأحوال توقيع عقوبة القتل على من اعتاد شرب الخمر ولو بعد المرة الرابعة .

الرأى الثالث : لفقهاء الحنابلة [3] وقرروا أنّ قتل من تكرر منه شرب الخمر ليس حتما ، ولكنه تعزير بالقتل للمصلحة وهو موكول للإمام إذا لم ينته بالحد .

---

(1) فقد ورد فى كتاب الأم : (قال الشافعى : والقتل – لمن اعتاد شرب الخمر – منسوخ بهذا الحديث وغيره – يقصد حديث قبيصة بن ذؤيب والذى سيرد فى الأدلة – وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته) .

يراجع: الأم للشافعى ج٦ ص ١٣٠،الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(2) فقد ورد فى فقه الزيدية : (وقتله – أى قتل معتاد شرب الخمر – فى الرابعة منسوخ وأجمع على ذلك جميع أهل العلم) .

يراجع : الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى ج٢ ص ٢٨٤ وما بعدها ، مكتبة دار التراث بمصر .

(3) فقد ورد : (والذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتل شارب الخمر ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم يتزجروا من الحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل)

يراجع : حاشية ابن القيم على سنن أبى داود ج١٢ ص ٥٧ ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ .

وفى موضع آخر : (ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام) . يراجع : زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ج٣ ص ١٠٩ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مكتبة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعه عشر عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

وورد أيضاً فى الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وبمناسبة الحديث عن التعزير بالقتل : (وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا ، وفى قول الشيخ انذروا لى واستعينوا بى إن أصر ولم يتب قتل ، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه) أى أن معتاد شرب الخمر يقتل .

تحرير محل النزاع :

ويكمن النزاع بين أصحاب الآراء الثلاثة حول أمر النبى ﷺ لصحابته الأجلاء بقتل متعاطى الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة ، وعدم فعله ﷺ لذلك حيما أتوه برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ولم يأمر بقتله – وسيرد كل ذلك فى الأدلة – فمن أخذ بظاهر النص أو السنة القولية قال بقتل متعاطى الخمر بصفة مستمرة وهم أصحاب الرأى الأول ، أو تحقيقاً للمصلحة وهو موكول للإمام وهم أصحاب الرأى الثالث ، ومن أخذ بالسنة الفعلية قالوا إن القتل قد نسخ حيث لم يفعله ﷺ ومن ثمّ قالوا بعدم قتل متعاطى الخمر بصفة مستمرة من باب التعزير وهم أصحاب الرأى الثانى .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب الرأى الأول والثالث :

استدل أصحاب الرأى الأول والثالث من السنة :

١ – عن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال فى شارب الخمر : (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) [1] .

٢ – ولأبى داود عن معاوية أيضاً قال : أن النبى ﷺ قال : (فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) [1].

= يراجع : الإنصاف للمرداوى ج١٠ ص ٢٤٩ فى باب حد السكر ، دار إحياء التراث العربى ، وورد أيضاً : (وقال الشيخ تقى الدين فيمن اتخذ الطواف بالصخرة دينا أو قال أنذروا لى لتقضى حاجتكم واستعينوا بى إن أصر ولم يتب قتل ، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه أى القتل) يراجع : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيبانى ج٦ ص ٢٢٤ المكتب الإسلامى – بيروت .

(1) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ ص٤٨ حديث رقم ١٤٤٤ فى باب ما جاء فى : من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، ورجاله رجال الصحيح . أبو داود فى سننه ج٤ ص ١٦٤ حديث رقم ٤٤٨٢ فى باب إذا تتابع فى شرب الخمر ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك الأحاديث التالية بمضمون هذه الرواية .

٣ – ما روى عن معاوية أيضاً عن النبى ﷺ قال : (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن شرب فى الرابعة فاضربوا عنقه)[٢].

٤ – وعن معاوية أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول(من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه،ثم إن عاد فاجلدوه،ثم إن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه)[٣].

وجه الدلالة :

فقد دلت كل هذه الأحاديث بظاهرها أو بمنطوقها الصريح بجواز قتلمعتاد شرب الخمر بصفة مستمرة وذلك اعتبارا من شربه فى المرة الرابعة أو الثالثة فى بعض الروايات.

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

وقد استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم جواز قتل معتاد شرب الخمر بدءاً من المرة الثالثة أو الرابعة بالسنة الفعلية والإجماع.

أما السنة :

حيث ورد أنه ﷺ لم يقم بقتل معتاد شرب الخمر بصفة مستمرة بدءاً من المرة الثالثة أو الرابعة تعزيراً حينما أتوا إليه برجل قد شرب الخمر للمرة الثالثة فأمر بجلده ولم يأمر بقتله فى أكثر من رواية من ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج٤ ص ١٦٤ حديث رقم ٤٤٨٢ فى باب إذا تتابع فى شرب الخمر ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك الأحاديث التالية بمضمون هذه الرواية .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ج٣ ص ٢٥٥ حديث رقم ٥٢٩٧ فى باب إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

(٣) نفس المرجع السابق ج٣ ص ٢٥٥ حديث رقم ٥٢٩٨ .

١ – ما أخرجه الإمام الترمذى فى سننه عن جابر مرفوعاً (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله)[١].

٢ – ما رواه الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى نحو هذا أى الحديث السابق قال فرفع القتل وكانت رخصة [٢].

٣ – ما أخرجه أبو داود من رواية الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبى ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده فرفع القتل فكانت رخصة [٣].

وجه الدلالة :

فقد دل هذان الحديثان على أن قيام النبى ﷺ بجلد شارب الخمر فى المرة الثالثة أو الرابعة وعدم قتله مثلما قال أن فعله ﷺ قد نسخ قوله ، ومن ثم فقد أصبح جلد من اعتاد شرب الخمر اعتباراً من المرة الثالثة أو الرابعة رخصة من الشارع فى رفع القتل عنه ونسخ الحكم الذى سبق أنْ ذكره ﷺ ولم يفعله ، بل ولم تفعله أيضاً صحابته الأجلاء مع كثرتهم فدلّ هذا على نسخ حكم القتل بالإجماع وكما سيأتى.

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : (وأجمعوا على أن السكران فى المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً)[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ ص ٤٨ ، وفى ذات الباب المشار إليه آنفاً.

(٢) نفس المرجع السابق وذات المكان .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ج٤ ص ١٦٥ حديثه رقم ٤٤٨٥ فى باب إذا تتابع فى شرب الخمر.

(٤) يراجع : الإجماع لابن المنذر ص ١٨٩ ، تحقيق د/ أحمد فؤاد عبد المنعم ، مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م .

والإمام الترمذى بقوله : (والعمل بحديث قبيصة عن ذؤيب هو ما عليه عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث) [1].

ومما يقوى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة) [2] وليس من بين هؤلاء معتاد شرب الخمر .

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض أدلة كل من الآراء الثلاثة تبين أن أدلة أصحاب الرأى الأول والثالث والقائل بجواز قتل من اعتاد شرب الخمر اعتباراً من المرة الثالثة أو الرابعة منسوخة بالسنة الفعلية بعدم قتله ﷺ لشارب الخمر بعد المرة الثالثة أو الرابعة ، بل اكتفى ﷺ بجلده فقط ، وهو ما أخذ به أصحاب الرأى الثانى ، الأمر الذى يستبين معه رجحان أصحاب الرأى الثانى وهم جمهور الفقهاء بعدم قتل من اعتاد شرب الخمر ولو بعد المرة الثالثة أو الرابعة ، ولكن يكتفى بجلده ، لا سيما وأن أدلة الرأى الأول والثالث معارضة بالإجماع أيضاً كما سبق .

هذا وقد تأول أيضاً بعض العلماء لعلة القتل الواردة بالأحاديث سالفة الذكر وكما يقول الإمام ابن حبان فى صحيحه قال أبو حاتم ﷺ: (العلة المعلومة فى هذا الخبر – أى الحديث الوارد فيه قتل معتاد شرب الخمر – يشبه أن تكون فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه) [3] أى أنّ القتل فى هذه الحالة من أجل استحلاله للخمر و كما سيأتى بعد ذلك ، لا سيما أيضاً أنّ أصحاب الرأى الثالث أنفسهم لم يحتموا القتل ، وإنما جعلوه موكولا حسب اجتهاد الحاكم للمصلحة ، مما يؤكد عدم وجوب القتل لمن اعتاد شرب الخمر .

---

(1) يراجع : سنن الإمام الترمذى ج٤ ص ٤٨ .

(2) حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذي في سننه المرجع والمكان السابقان .

(3) صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان ج١٠ ص ٢٩٥ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ .

ثانياً : ما يترتب على القول بترجيح الرأى القائل بعدم قتل من اعتاد شرب الخمر بالنسبة لمعتادى تعاطى المخدرات :

ومنْ ثمّ فإنه تخريجا على ما سبق من ترجيح للرأى الثانى والقائل بعدم قتل من اعتاد شرب الخمر نقول :

١ – إنّ الفقهاء جميعاً لم يتناولوا فى كلامهم عن المخدرات عقوبة من تناول هذه المخدرات اعتياداً أى بصفة مستمرة ، وإن كانوا قد اتفقوا على أمر تحريمها وعقوبة من تناولها إما بالحد قياساً على الخمر أو بالتعزير .

٢ – بناء على ما سبق فإن غالبية الفقهاء القائلون [1] بتوقيع عقوبة الحد على متعاطى المخدرات قياساً على الخمر هم أنفسهم يقولون بعدم قتل معتادى شرب الخمر ، ومن ثم عدم قتل من اعتاد تناول المخدرات قياساً على عدم قتل من اعتاد شرب الخمر ، ولكن يكتفى بالجلد فقط .

٣ – الفقهاء الذين قالوا [2] بتوقيع عقوبة تعزيرية على من تعاطى المخدرات لم يرد فى كلامهم نهائياً القول بتوقيع القتل كعقوبة تعزيرية على من تناول المخدرات ، بل ورد فى أقوال البعض بأن يعزر من تناول المخدرات دون الحد من ذلك ما ذكره الإمام ابن عابدين بقوله :(ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسدة للعقل، ولا حد على من تناول شيئاً من ذلك بل يعزر دون الحد) [3] ومن ثم فلا يجوز جعل القتل من بين العقوبات التعزيرية على من اعتاد تناول المخدرات ، ولكن يعزر بأى

---

(1) وهم أصحاب الرأى الأول فى مسألة عقوبة متعاطى المخدرات بصفة عامة وهم : فقهاء الحنابلة والإمامية والزيدية وقول لدى فقهاء الحنفية والمالكية والإمام الذهبى من المحدثين

(2) وهم أصحاب الرأى الثانى فى مسألة عقوبة متعاطى المخدرات بصفة عامة وهم : متأخروا فقهاء الحنفية والشافعية وقول لدى فقهاء المالكية والزيدية

(3) يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .
كما يراجع أيضاً : معين الحكام للطرابلسى ص ١٨٥ .

القتل من بين العقوبات التعزيرية على من اعتاد تناول المخدرات ، ولكن يعزر بأى عقوبة أخرى مناسبة يراها القاضى أو الحاكم غير القتل ، ومن بين هذه العقوبات الجلد دون الحد ، أو السجن ، أو التغريم بالمال أو التشهير به .. الخ كما سبق .

٤ – لم يجز الفقهاء للإمام أى الحاكم توقيع القتل كعقوبة تعزيرية إلا للمصلحة العامة كقتل الجاسوس مثلاً أو المكثر من اللواط ..الخ[١] ، أى فى كل جريمة فيها خطورة على المصلحة العامة أو السياسة العامة .

وحيث إنّ من اعتاد شرب الخمر لم يقتل فى عصر النبى ﷺ ولا عصر الصحابة ولو مرة واحدة على سبيل المصلحة ؛ لأنه لو كان هناك مصلحة من قتله لكان النبى ﷺ وصحابته الأجلاء هم أولى الناس بفعله وأسبق إلى ذلك ، وحيث لم يفعلوا ذلك ، فكذلك الأمر لا يجوز قتل من اعتاد تناول المخدرات لعدم وجود مصلحة عامة فى قتله ، أو خطورة من عدم قتله ما لم يكن مستحلا لها فحينئذ يجوز قتله وكما سيرد بعد ذلك ، لأنه مما لا شك فيه بأن العقوبات التعزيرية دون القتل كافية ورادعة لمعتادى تعاطى المخدرات .

٥ – يجب على المجتمع وأفراده ومن يلى أمر معتاد تناول المخدرات التخلص من إدمان [٢] هذا الشخص وذلك بعلاجه فى المصحات المخصصة لهذا الغرض [٣] ، وذلك حتى يعود هذا المدمن عضواً صالحاً لنفسه ولغيره وللمجتمع .

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ١٨٤ ، ١٨٥.

(٢) الإدمان : هو حالة تعود قهرى مزمن على تعاطى مادة معينة من المواد المخدرة بصورة دورية متكررة بحيث يلتزم المدمن بضرورة الاستمرار فى استعمال هذه المادة، فإذا لم يستعملها فى الموعد المحدد فلا بد أن تظهر عليه أعراض صحية ونفسية بحيث تجبره وتقهره للبحث عن هذه المادة وضرورة استعمالها.

يراجع فى ذلك : د. سامى مصلح – رحلة فى عالم المخدرات – ص ٩ ، دار البشير بالقاهرة عام ١٩٨٦م .

(٣) يراجع فى هذا العلاج تفصيلاً سواء من الناحية الوقائية ، والطبية ، والنفسية والاجتماعية . د. سامى مصلح – رحلة فى عالم المخدرات – المرجع السابق ص ١٣٢ – ١٣٧ ،=

حكم قتل مستحل المخدرات في الشريعة الإسلامية :

سبق أنْ ذكرنا بأن من بين العقوبات التعزيرية التعزير بالقتل فهل يجوز قتل مستحل المخدرات بتعاطيها ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

إنّ من يقرأ نصوص وأقوال الفقهاء يجد أنهم قرروا عقوبة التعزير بالقتل لمن يستحل تعاطي المخدرات ، يقول الإمام ابن عابدين : نقلاً عن الجامع وغيره أنّ منْ قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع [١] ويقول الإمام نجم الدين الزاهدي : (إنه أى من قال بحل المخدرات يكفر ويباح قتله) [٢] ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن تيمية فيقول :(الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه، ولايدفن في مقابر المسلمين) [٣] ، ولا التفات لما ذكره صاحب المختصر النافع بقوله :(ولا يقتل مستحل غير الخمر ، بل يحد مستحلاً ومحرماً) [٤] حيث إن مستحل المخدرات قد أنكر مقصداً من مقاصد الدين وهو حفظ العقل وقال بحل المخدرات ، فضلا عن أضرارها الواضحة على بقية المقاصد كما ذكرنا في الفصل الأول .

=كتاب الدكتور / أحمد عكاشة – الإدمان خطر ، فقد خصص هذا الكتاب لكيفية علاج الإدمان لأى شخص . طبع مكتبة أخبار اليوم عام ١٩٨٦م .

(١) يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٦ ، ص ٤٥٨ .

(٢) المرجع السابق ج٦ ص ٤٥٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٢٢ دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان.

(٤) يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلي ، السابق ، ص ٣٠١ .

الفصل الرابع

عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

سوف نذكر في هذا الفصل مفهوم الاتجار ، أدلة تحريم الاتجار بالمخدرات في مبحث أول، ثمّ نبين عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي في مبحث ثان .

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالمخدرات وسند تحريم الاتجار بها في الفقه الإسلامي

- **مفهوم الاتجار بالمخدرات :**

إنّ الاتجار في المخدرات لا يعني فقط مجال البيع والشراء ، وإنما المقصود أعم وأشمل من ذلك ، إذ يشمل مرحلة الزراعة والتجارة والصناعة ، وبالجملة كل وسيلة غير التعاطي بقصد الربح منها .

- **تحريم الفقه الإسلامي للإتجار بالمخدرات وأدلة ذلك :**

من المتفق عليه بأنّ الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً حرمت ثمنه ، وحيث إنّ المخدرات كما سبق محرمة تحريماً قطعياً ، ومن ثم فإن الاتجار في المخدرات وما ينتج عنها من أرباح محرمة أيضاً ، ولا أدلّ على ذلك مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ {١٨٨}) [١].

٢- وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... {٢٩}) [٢].

وجه الدلالة :

فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان على تحريم أكل مال الغير بدون وجه حق ، حيث جاءت بصيغة النهي والنهي يفيد التحريم ، أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحلّ كسب المال من طريق باطل أي محرم .

وقد قرر العلماء بأنّ أخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين :

الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والنصب والخيانة .

الثاني : أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات كما سبق فإنّ هذا كله حرام [٣].

وحيث إنّ في الاتجار بالمخدرات أكل لأموال متعاطيها أو الذين يبغونها بدون وجه حق ، حيث إنّ عملية البيع والشراء تتم لتجارة السموم ، وهذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وهذا منهي عنه بنص الكتاب كما سبق ، ومنْ ثمّ يحرم ما ينتج عن هذه التجارة .

٣- وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{٢}) [٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٣) يراجع : احذروا المخدرات ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

وجـه الـدلالـة :

فقد دلت هذه الآية على وجوب شيء والنهي عن شيء آخر فقد أمرت بالتعاون على البرّ والتقوى أيا كان صفته ونوعه ووقته ، والأمر يفيد الوجوب ، ونهت عن التعاون على الإثم والفجور والبغي والعدوان أياً كان صفته ونوعه ووقته، والنهي يفيد التحريم ، لذا فقد ختمت الآية بالأمر بالتقوى والخوف من الله لأنه شديد العقاب ، وبالنظر في الاتجار بالمخدرات نجد أنّ هناك تعاوناً ليس على البر والتقوى كما أمرنا الحق تبارك وتعالى ، وإنما هو تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه ، فإن الاتجار بالمخدرات سواء بين التجار بعضهم البعض أو بين المتعاطي والتاجر لهذه المخدرات ما هو إلا تعاون ولكن على الإثم والعدوان وهو منهي عنه بنص الآية ، ومن ثم فإن الربح الناجم عن هذه التجارة حرام، يقول الإمام ابن القيم :(إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكله، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات) [1].

ثـانيـاً : مـن السنـة :

لقد ثبت تحريم الاتجار في المخدرات وما ينتج عنها من أرباح بالسنة أيضاً من ذلك :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺأنّ رسول الله ﷺ قال : (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) [2] رواه أبو داود وغيره .

٢- وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [3].

---

(١) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ، السابق ، ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع : باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٧/٣ ح ٣٤٨٥ وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق – ح ٣٤٨٦ ، وهو حديث حسن .

وجـه الـدلالـة مـن هـذيـن الحـديثـيـن :

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة صريحة لبيع وثمن أعيان مشروبة مثل الخمر ، ومأكولة مثل الميتة والخنزير وأعيان تفسد الأديان كالأصنام كما في الحديث الثاني ، وحيث إن المخدرات محرمة كالخمر تماماً كما سبق في المبحث الأول فهي داخلة فيها ، وحيث إن الخمر وثمنها من المحرمات ، فكذلك أيضاً فإن المخدرات وثمنها والاتجار فيها من المحرمات أيضاً ، بل إنّ الرسول ﷺ حرصاً منه على سلامة الأمة حرم هذه الأشياء وثمنها حتى لا تفسد العقول والأبدان والأديان يقول الإمام ابن القيم في تعليقه على الحديث الثاني : (لقد حرم رسول الله ﷺ ثلاثة أجناس مشارب تفسد العقول ، ومفاسد تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً ، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك ، فصان بالتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها – يقصد بذلك الخمر وسائر أنواع المخدرات – وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها ، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها ، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان) [1] ، بل إنّ من الجدير بالإشارة أنّ كون الخمر تتصدر الحديثين يدل على أهميتها من خطورة تفشيها بين أفراد المجتمع ، والمخدرات نظيرة للخمر وهي داخلة فيها فدل ذلك على خطورة تفشيها هي الأخرى .

٣- بل لقد حرمت الشريعة الإسلامية الثمن الناتج عن هذه التجارة المحرمة ، سواء كان هذا الثمن ناشئاً عن خمر أو مخدرات أو خنزير أو أي شيء آخر إذا كان محرماً ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) [2].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في كتاب البيوع : ٧/٣ ح ٢٠ ، وهو حديث صحيح ، عالم الكتب . بيروت .

وفي رواية أخرى لابن عباس أيضاً : (.. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) [1].

وجه الدلالة :

فقد دلّ هذا الحديث بروايتيه على حرمة الربح أو الثمن الناتج عن الشيء المحرم ، أياً كان نوعه ومسماه مخدرات أو خمر أو غير ذلك ، ومن ثم فقد وضع هذا الحديث بروايتيه قاعدة فقهية مقتضاها : حرمة الثمن والربح بناء على حرمة الشيء أو بمعنى أدق حرمة الثمن الناجم عن حرمة الشيء .

٤- وعن أبي برزة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا تزولا قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه) [2] راوه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة الاكتساب من بيع المحرمات، وحيث إن المخدرات من المحرمات فيكون الاكتساب منها محرماً حيث إنّ كل إنسان لا يغادر موقف الحساب يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة أشياء منها سؤال مزدوج عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، بالرغم من فردية الأسئلة الثلاثة الباقية ، والذي يعنينا هو الشق الأول من السؤال الثالث الخاص بالمال، وهو من أين اكتسبه من حلال طيب أو من حرام ، وهذا السؤال له حكمة في الدنيا ، وذلك حتى يتحرى كل إنسان الدقة في مصدر ثروته قلت أو كثرت فلا بد أن تكون من حلال طيب ، لا أن تكون من كسب حرام خبيث [3]، سواء كان هذا الكسب الحرام من خمر أو مخدرات أو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع : باب ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٨ ح ٣٤٨٨وهو حديث صحيح .

(٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) حيث إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر في سؤالها للشخص عن ماله من أين أكتسبه فقط مثل القانون ، حينما أنشأ إدارة للكسب غير المشروع لإيضاح سبب ثروة الشخص ،=

غير ذلك من سائر أنواع المحرمات على الإنسان ، وذلك كله حتى يكون موفقاً يوم القيامة في إجابته على هذا السؤال وغيره .

٥- بل ويصل الأمر في تحريم الاتجار في المخدرات إلى حد اللعنة [1] من الله ورسوله ﷺ ، فكما أن بائع الخمر ملعون مع تسعة آخرين ، فكذلك أيضاً فإن بائع المخدرات أو من يقوم بالاتجار فيها ملعون هو الآخر ومن يشترك معه ، لأن الحرمة سواء في الخمر والمخدرات .

أ- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبو داود واللفظ له [2]، ورواه ابن ماجه وزاد (وآكل ثمنها) [3].

ب- وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمُشترِي لها والمُشتَرى له) [4] رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له .

=حيث لابد أن تكون من مصدر مشروع ، أما وكيف ينفق هذه الأموال التى قام باكتسابها ولو من مصدر مشروع فلا سبيل عليه في ذلك، حيث جعله حراً طليقاً دون قيد في إنفاقه لهذا المال ، سواء في لذات محرمة أو غير ذلك ، أما الشريعة فقد سألت عن مصدر الكسب وقصد الإنفاق .

(١) اللعنة : هي : الطرد من الرحمة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة : باب العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٤ ح ٣٦٧٤ وابن ماجه في كتاب الأشربة : باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١ ح ٣٣٨٠ ، وهو حديث صحيح.

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع : باب النهى أن يتخذ الخمر خلاً ٣/٤٨ ح ١٢٩٩ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة : باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢٢ ح ٣٣٨١ ، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة من الحديث بروايتيه :

فقد دل الحديث بروايتيه على حرمة الخمر والاتجار فيها وما ينتج عنها من أموال ، وكل وسيلة [1] تشرك الإنسان في هذا العمل الإجرامي ، نظراً للعنة المصبوبة عليه من الحق تبارك وتعالى ورسوله ﷺ وحيث إن الخمر وكما سبق تصدق على كل ما يسكر الإنسان حتى ولو لم تكن خمراً بعينها وذلك كالمخدرات مثلاً ، فمن ثم فإن المخدرات والاتجار فيها وما ينتج عنها من أرباح وكل وسيلة تساعد في هذا العمل الوضيع حرام ، نظراً لأنه ملعون أيضاً من الله ورسوله بل ومن كافة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته .

(1) ومن ثمّ فقد قرر الفقهاء بأنّ للوسائل حكم المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ص ٥٣ وما بعدها

المبحث الثانى
عقوبة الاتجار بالمخدرات
في الفقه الإسلامي

وحيث إنه قد سبق أن رجحنا الرأي القائل بتوقيع عقوبة تعزيرية لمتعاطي المخدرات أياً كانت هذه العقوبة في وصفها وكيفيتها ولكن دون القتل ، وذلك بما يتناسب مع كل متعاطي لهذه المخدرات ، فربّ عقوبة تعزيرية تتناسب مع واحد ولا تتناسب مع الآخر وهكذا ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء بأن الاتجار بالمخدرات يعاقب عليه أيضاً بالتعزير بل هو الأولى .

غير أننا نقول بأنّ التعزير بالقتل إذا كان من بين العقوبات التعزيرية ولا يطبق على متعاطى الخمر أو المخدرات طبقاً للرأى الراجح ، فإنه لابد أنْ يكون التعزير بالقتل هو العقوبة الأصلية والواجبة التطبيق في الاتجار بالمخدرات فضلاً عن العقوبة التبعية وهي المصادرة وذلك كما سنذكر .

١- العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات " الإعدام" وأدلة ذلك :

إنّ مَنْ يستقرئ ما ذكره الفقهاء يجد أنّ معاقبة تاجر المخدرات بالإعدام أي القتل هي العقوبة الواجبة التطبيق بناءً على أقوال الفقهاء ، قاعدة سد الذرائع أو درء المفسدة وجلب المصلحة ، ومن قبيل السياسة الشرعية **وذلك كما يلى:**

أ- لقد قرر الفقهاء بحلّ قتل مَنْ يقوم بالاتجار في المخدرات مثلما قرروا بحل قتل من يبع الخمر مستحلاً لها ولم يتب ، يقول الإمام أبو القاسم الحلي : (من باع الخمر مستحلاً استتيب ، فإن تاب وإلا قتل، وفيما سواها يعزر) [1] أي في بيع غير الخمر ومنها المخدرات يعزر ، وحيث إنه قد سبق أن من بين العقوبات التعزيرية القتل ، فيكون القتل بالنسبة للخمر حداً ، وللمخدرات تعزيراً ، ومما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن عابدين في حاشيته بقوله : (ومن قال بحل البنج والحشيشة

(1) المختصر النافع ، ص ٣٠١ .

فهو زنديق مبتدع)[1]، ويقول الإمام نجم الدين الزاهدى : (إنه أى من قال بحل المخدرات يكفر ويباح قتله)[2] فإذا كان القتل جزاء من يقل بحل المخدرات ، فألا يكون من يستحل بيع هذه المخدرات جزاؤه القتل من باب أولى ؟

ب – إنّ في قتل مَنْ يقوم بالاتجار في المخدرات راحة للمجتمع من فساده، فهو جلب لمصلحة ودرء لمفسدة وهو أمر واجب تقره الشريعة الإسلامية ، وكما قرر الفقهاء ، يقول الإمام ابن القيم بعد ما ذكر بأن (التعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ... وليس لأقله حد ، وأنه أي التعزير يسوغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[3]) فقد جعل القتل جزاء لبعض الجرائم كالذي يفرق بين جماعة المسلمين مثلاً ، ونقول إن جعل القتل جزاءً لمن يقوم بالاتجار في المخدرات هو من باب أولى ، حيث إنه يضر بالأنفس فيقتلها، وبالأموال فيضيعها أي يأخذها من أصحابها بدون فائدة فألا يستحق القتل ؟ بل إنه إذا ترك بعدم عقابه أو عوقب بما لا يكفي لردعه وزجر غيره فقد حاك الإثم بمن بيده الأمر ، يقول الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام : (فصل في أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد : اعلم أن المصالح ضربان : ومنها : ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه)[4] . ففي عقاب تاجر المخدرات مصلحة ودرء لمفسدة ، أما في ترك عقابه بقاء لمفسدة عظيمة لا تخفى على كل لبيب .

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٤٥٨ .

(2) المرجع السابق ص ٤٥٩ .

(3) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٥ .

(4) يراجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ص ٥٠ .

جـ – بل وإنّ قتل من يقوم بالاتجار في المخدرات في هذه الحالة هو من باب السياسة الشرعية [1] ، وذلك حفاظاً على مصلحة المجتمع من هذا الشخص الذي لا يرعى حرمة ولا ديناً ولا ضميراً، حيث إنه لو ترك لاستشرى الفساد ، والفساد كما نعلم منهي عنه ، قال تعالى : (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا....{٥٦}) [2] فوجب قتل من يمشي في الأرض بهذا الفساد ، ومنْ ثمّ نجد أنّ فقهاء الحنفية " قد أجازوا القتل تعزيراً سياسة منعاً للسعي في الأرض بالفساد " [3] ، بل إنّ بعض الفقهاء المحدثين [4] يقرر بجواز القتل بتطبيق آية الحرابة على تجار المخدرات فيقول : "وإذا نظرنا إلى تداول المخدرات – كفساد وإفساد للناس انطبق على متداوليها – أي من يقومون بالاتجار فيها – أياً كان وضعهم – حكم آية الحرابة[5] بوجه عام ، باعتبار أنّ العمل في ترويجها إفساد في الأرض ، فجاز فرض عقوبة الإعدام في بعض حالات تداولها " .

---

(1) السياسة هى : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة. يراجع : حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ص١٥، وقد عرفها بعض المحدثين بتعريف جامع بقوله :(السياسة الشرعية هي : اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها ، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم ، يراجع الشيخ / عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي – السابق ج ١ ص ٨ .

(2) سورة الأعراف من الآية ٥٦ .

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٤ ص ١٠٤ .

(4) الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة . ج ٥ ص ٢٢١، نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف – عام ١٩٩٥م .

(5) وآية الحرابة هي (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}) سورة المائدة آية ٣٣ .

علانية تنفيذ حكم الإعدام :

كما يجب أنْ يتم تنفيذ حكم الإعدام على تاجر المخدرات علانية وفي ميدان فسيح واسع ، وذلك حتى يشهده الناس ويتعظ منه غيره ، بل وينقل لحظة تنفيذ هذا الحكم وتلاوة ما ارتكبه في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، فلربما يضيق المكان بالأفراد أو تحول الظروف لدى البعض من الوصول إلى مكان التنفيذ .

علماً بأن هذه العلانية في التنفيذ لها سند تشريعي ، فقد ورد في القرآن الكريم أنه لابد أنْ يشهد طائفة من المؤمنين تنفيذ حد جريمة الزنا ، سواء كان هذا الحد الرجم إذا كان الفاعل أو من ارتكب معها الزنا محصناً أي متزوجاً ، أو الجلد مائة إذا كان غير محصن ، قال تعالى : **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [1].

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على وجوب تنفيذ العقوبات ومنها حد جريمة الزنا علانية، حتى يشهد هذا العذاب الواقع على مرتكب هذه الجريمة فئة من الناس والذي يعد في ذات الوقت رحمة بهم ، فتنفيذ الحكم أوالعقوبة علانية فيه من الردع والزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة ، وبه يتحقق الغرض من تشريعها ، ومعنى شهود تنفيذ الحكم دلالة على علانيته ، وليس هذا قاصر فحسب على عقوبة جريمة الزنا ، وإنما هو ممتد لكافة العقوبات ومنها عقوبة من يقوم بالاتجار في المخدرات ، وذلك حتى ينزجر ويرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال ، ومن ثم فنحن نطالب بتعديل نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦في شأن تنظيم السجون والتي جعلت تنفيذ حكم الإعدام يتم في صورة مغلقة بقولها : (تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر

([1]) سورة النور آية ٢ .

مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها) ، وذلك بجعل تنفيذ أحكام الإعدام علانية ، سواء كانت هذه الأحكام ناشئة عن قتل عمد ، أو تجارة مخدرات أو أي جريمة أخرى تستحق بموجبها رقبة فاعلها، وذلك ليكون أدعى في الردع والزجر للغير إذا ما سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الموبقات .

٢- العقوبات التبعية لتاجر المخدرات" المصادرة والإغلاق " :

ومن العقوبات التعزيرية التي توقع أيضاً على من يقوم بالاتجار في المخدرات عقوبة المصادرة والإغلاق .

أ- عقوبة المصادرة كعقوبة من العقوبات التبعية :

وهي نوعان :

- مصادرة الجواهر المخدرة التي ضبط بها ، أياً كان مسماها وأياً كان وزنها وقيمتها .
- مصادرة ثروته الناجمة عن تجارة هذه المخدرات للمنفعة العامة

ومن الجدير بالإشارة إلى أن عقوبة المصادرة في الحالتين بالرغم من أنها عقوبة تبعية إلا أنها وجوبية في الوقت ذاته .

- **مصادرة الجواهر المخدرة وكيفية التصرف فيها :**

وفي حالة المصادرة لهذه المخدرات ، فإنه يتم التصرف فيها بإحدى طريقتين :-

١- الانتفاع بها في المجالات الطبية ومنها التداوي .

٢- إعدام هذه الجواهر المخدرة في حالة عدم صلاحيتها للأغراض الطبية .

الطريقة الأولى: الانتفاع بالجواهر المخدرة في المجالات الطبية وسند ذلك :

لقد أجاز الشرع الحكيم التداوي بالمخدرات والانتفاع بالجواهر المخدرة في كافة المجالات الطبية إذا دعت الضرورة لذلك، وقد ثبت ذلك بموجب الكتاب

والقياس .

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى:(**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**) [١].

وجه الدلالة :.

فقد دلت هذه الآية أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب ، فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فما دام الشيء محرماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا ما اضطررنا إليه فلا تحريم علينا حينئذ ، بل هو حلال وهو لنا حينئذ شفاء ، حيث إنّ التداوي بمنزلة الضرورة ، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم [٢]. يقول الإمام ابن عابدين في حاشيته: (وأكل قليل البنج مباح للتداوي) [٣] ، وفي مغني المحتاج: (يجوز التداوي بالنبات المسكر عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة) [٤] ، وهكذا .

٢- وقال تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٥] .

(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٦].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على نهي الحق تبارك وتعالى على عدم قتل النفس ، وإلقائها إلى مواطن الهلاك ، ومن هذه المواطن عدم التداوي بهذه المواد المخدرة

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١١٩ .

(٢) يراجع : المحلي لابن حزم الظاهري ، ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٧ ، مسألة رقم ١٣٧ ، دار الآفاق الجديدة ببيروت بدون تاريخ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٦ ص ٤٥٧ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ، ج ٦ ص ١٥٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ويراجع أيضاً : أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج١ ص ٥٧٠ دار الكتاب الإسلامي – بيروت .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٦) سورة النساء من الآية ٢٩ .

أو ما اتخذ منها من أدوية للعلاج إنْ وصفها طبيب حاذق ثقة أمين ، ومنْ ثمّ كان التداوي بهذه المواد أو بما اشتق منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها ونهي عن قتلها ، حيث إنها من المقاصد الخمس التي أمر الشارع بحفظها.

يقول الإمام ابن حجر المكي (ويحرم أكل طاهر مضر بالعقل كنبات مسكر غير مطرب ، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره) [١].

ثانياً : القياس :

إنّ من يقرأ آيات التحريم للأطعمة أو الأشربة في القرآن الكريم يجد أنه يختمها بأنّ ما سبق ذكره مباح في حالة الضرورة وبرفع الإثم وحلول المغفرة ، وذلك مثلما حرم [٢] الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك ، ثم أعقب ذلك بحله في حالة الضرورة ، فكما أنّ هذه المحرمات مباحة للأكل والشرب في حالة الضرورة بالرغم من إجماع المسلمين على تحريمها، فكذلك أيضاً فإن المخدرات والانتفاع بها في المجال الطبي مباحة في حالة الضرورة بالرغم من الإجماع على تحريمها كما سبق ، يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن حزم بقوله : (كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم ... أو غير ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها) [٣]، أما حديث : " إنّ الله لم يجعل

---

(١) يراجع : الزواجر لابن حجر ، السابق ، ص ٥٨٦ .

(٢) وهي الآية الثالثة من سورة المائدة ونصها : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، وقوله تعالى أيضاً : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٣) المحلي لابن حزم ، ج ٧ ص ٤٢٦ ، مسألة رقم ١٠٢٥ .

شفاءكم فيما حرم عليكم "[1] فهذا إذا كان هناك بديلاً ولكن تناول المحرم ، ومن ثم يؤوله الإمام ابن عابدين بقوله :

(يحتمل أنْ يكون ذلك فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أنْ يقال : إنّ الحرمة تنكشف عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال)[2] ، لا سيما فى العصر الحديث عند تناول المخدرات بغرض العلاج فإنه لا يتم إعطاءها للمريض بحالتها كما هى ، وإنما يتم معالجتها طبياً من قبل المختصين أى أنها ممزوجة بمواد أخرى وبنسب معينة .. وهكذا .

الطريقة الثانية: إعدام هذه المخدرات في حالة عدم صلاحيتها طبياً :

إذا لم يتم استخدام الجواهر المخدرة المضبوطة والتي تمت مصادرتها في أغراض النفع الطبي بكافة مجالاته ، فإنه في هذه الحالة لابد من إعدامها نهائياً وذلك مثلما فعل – ﷺ- بكسر دنّان الخمر وشق ظروفها [3] ، حيث إنّ الأصل في المخدرات الحرمة والاستثناء هو الانتفاع بها في الأغراض الطبية ، والحكمة واضحة من إعدام المخدرات في حالة عدم الانتفاع بها طبياً، وذلك حتى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التجربة فيؤدي إلى الفساد وهو ما نهي عنه الشرع بقوله : (وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ{٢٠٥}) [4] ، وهو ما يمكن اعتبار المصادرة أيضاً في هذه الحالة من باب التدبير الوقائى ، وذلك بإبعاد الشئ المحرم عن التداول بين الناس .

على أنه من الجدير بالإشارة :

---

(1) أخرجه البخارى كما فى فتح البارى ج١٠ ص ٩٦ فى كتاب الأشربة : باب شرب الحلواء والعسل تحقيق : د. محب الدين الخطيب ، دار الهدى المحمدى بالقاهرة ، وأخرجه البيهقى فى سننه موصولاً فى كتاب الضحايا : باب النهى عن التداوى بالمسكر ج١٠ ص ٥ عن أم سلمة الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ، دار المعرفة . بيروت .

(2) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

(3) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٦ .

(4) سورة البقرة من الآية ٢٠٥ .

أنّ الإعدام يتم للجواهر المخدرة في حالة عدم الانتفاع بها طبياً ، سواء كانت مزروعة أو مصنوعة أو بأي صورة كانت .

- **مصادرة الثروة الناجمة عن تجارة المخدرات للمنفعة العامة :**

بل ويجب أيضاً مصادرة الأموال الناتجة عن هذه التجارة المحرمة للمنفعة العامة من رصف طرق وبناء مستشفيات ومدارس ... الخ ، ومنْ ثمّ فلا يجوز أنْ تحرق هذه النقود أو تمزق أو تهدم ما نتج عن هذه التجارة من عقارات وأراضى ، حيث إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد نهتنا عن إتلاف المال وإضاعته أياً كان نوع الضياع من تبذير أو إحراق أو إغراق ..الخ .. فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال :(إنّ الله عز وجل حرَّم عليكم عقوق الأمهات [1] ، ووأد البنات[2] ومنعا وهات [3] ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال[4] ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال). متفق عليه [5].

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على النهى سواء بالتحريم أو الكراهة عن أشياء كما هى موضحة فى الحديث نخص بالذكر منها إضاعة المال والذى لم يحدد له ﷺ وسيلة معينة لإضاعته ، ومنْ ثمّ فهو مطلق ، يشمل الإضاعة بالتبذير ،أو شراء مالاينفع ،بل ويضر بصحة المواطنين، كما يشمل الإضاعة بحرقه أو تلفه مثلا ، ومن ثم

---

(1) عقوق الأمهات : عدم البر بهم .

(2) وأد البنات : أى قتلهم ودفنهم أحياء . قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ{٨} بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ{٩}) سورة التكوير آية ٨ ، ٩ .

(3) منعا وهات : النهى عن طلب ما لا يستحق طلبه .

(4) قيل وقال : والمراد بذلك نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل .

(5) يراجع صحيح البخارى ج٢ ص ٨٤٨ حديث رقم ٢٢٧٧ ، ج٥ ص ٢٢٢٩ حديث رقم ٥٦٣٠ ، تحقيق د، مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – اليمامة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٤١ ، حديث رقم ٥٩٣

نجد الإمام الصنعانى يعلق على النهى عن إضاعة المال فيقول : (والمتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض دينى أو دنيوى .. لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد ..) [1].

بل لقد ورد الإجماع على عدم إتلاف الأموال مجهولة المالك : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال إنّ الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف) [2]، ومنْ ثمّ فإنّ مصادرة ثروة تاجر المخدرات للمنفعة العامة هو السبيل الوحيد للاستفادة بها ، فضلا عن أنّ هذا يعتبر أيضاً من باب التعزير بالعقوبات المالية فقد أباح ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده [3] ، أي أخذ ما اصطاده وما معه نظراً لحرمة الصيد في المدينة، والمراد بالسلب وكما ذكر الإمام الزركشي أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة [4] ، ومعنى

---

(1) سبل السلام للصنعانى ج٤ ص ١٦٣ ، ولذلك يقول أحد المحدثين :(فالمال فى آيات الكتاب المبين وسنة الرسول الأمين ﷺ وظيفة اجتماعية فهو ليس غاية فى ذاته، وإنما هو وسيلة إلى غايات تتصل بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بالتالى ، لذلك فالإنفاق منه على شئون المعاش والمنفعة واجب ، ولكنه فى الإنفاق العاقل الذى يبعد عن الإسراف والتبذير والإضاعة بغير طائل) ، يراجع: الأستاذ : رجائى عطية – من هدى النبوة ص ٦٨ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص ٢١٢ مسألة رقم ٨٣٧ / ٦ فى الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهما ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
كما يراجع : أكثر تفصيلاً فى هذا الموضوع : مؤلفنا بعنوان : موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك ص ٥٣ – ٦٧ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠٠٦م .

(3) الطرق الحكمية ص ٢٦٦ .

(4) يراجع : إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام / محمد بن عبد الله الزركشي ، ص ٢٤٥ تحقيق الشيخ/أبو الوفا مصطفى المراغي الطبعة الخامسة بوزارة الأوقاف عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

ذلك أنه يجرد تاجر المخدرات من كافة ثرواته الناجمة عن تجارة المخدرات ولكن يترك له ما يقتات منه هو وأسرته ويقطنون فيه [1].

ب - عقوبة الإغلاق كعقوبة تبعية :

ويتمثل في إغلاق مكان ممارسة المخدرات : لقد قرر الشرع الحكيم إغلاق المكان الذى يقوم فيه تاجر المخدرات بممارسة نشاطه فيه ، وذلك حتى لا تمارس فيه أوجه الفساد مرة أخرى ، وهذا من باب العقوبة التعزيرية التبعية ، فقد ورد أن الفاروق عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب – رضى الله عنهما – قاما بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر [2]، فلأن يغلق هذا المكان الذى يمارس فيه المخدرات حتى يتوقف هذا الفساد إلى أن استخدام هذا المكان فيما هو نافع للمجتمع من باب أولى .

الأحكام المترتبة على عقوبة من يقوم بالاتجار بالمخدرات :

وحيث إنّ من يقوم بالاتجار في المخدرات له عقوبتين كما سبق أحدهما : عقوبة أصلية وهي الإعدام ، وثانيهما : عقوبة تبعية وهي المصادرة للجواهر المخدرة ومصادرة ثروته الناجمة عن هذا النشاط ، وإغلاق مكان هذا النشاط ، فإنّ هناك أحكاماً تترتب على ذلك وهي :-

١- أنه مهدر الدم ، ومنْ ثمّ فلا ضمان على الإمام أو القاضي ، أو بيت المال أو من يقوم بتنفيذ الحكم ، بل ولا يجوز لورثته المطالبة لا بقصاص ولا بدية ، يقول الإمام الصنعاني :
(لقد ذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء في من مات بحد أو تعزير، قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما) [3] .

---

(1) يقطنون فيه : أى يقيمون ويسكنون فيه .

(2) الطرق الحكمية لابن القيم – ص ٢٦٧ .

(3) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

٢- أنه مهدر المال ، ومن ثم فلا يجوز لورثته المطالبة بهذه الجواهر المخدرة التي تم مصادرتها ، ولا المطالبة بقيمتها ، كما لا يحق لهم أيضاً المطالبة بثروة مورثهم الناجمة عن هذه المخدرات .

٣- كما أنه لا يحق لورثته أيضاً الرجوع بالتعويض على الخزانة العامة عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية .

الخـــاتـمـــة

أولاً : النتـــائج :

وبعد أنْ انتهينا من رحلة هذا البحث يجدر بنا في النهاية أن نسجل هـذه الحقائق التالية :

١- ثبوت تحريم المخدرات تعاطياً واتجاراً أو غير ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسد الذرائع والمعقول ، وذلك نظراً لمـا يترتـب عليها من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية ، سواء علـى مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع ، ومنْ ثمّ يخطأ من يعتقد حل المخـدرات نظراً لعدم وجود نص صريح يحرمها .

٢- عظمة الشريعة الإسلامية في تحريمها للمخدرات مثلما حرمت الخمور تعاطياً واتجاراً بكافة أنواعها ، في حين أن القانون الوضعي حينما حرم المخـدرات تعاطياً واتجاراً أباح في الوقت ذاته الخمور تعاطياً واتجاراً ، وهـذه مفارقـة عجيبة محل نقد .

٣- ثبوت حرمة المخدرات ليس في الشريعة الإسلامية وحدها ، بـل فـي كافـة الأديان السماوية .

٤- من الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها حفظ العقل والمال ، ومنْ ثمّ يحرم أي شيء يؤدي إلى تدمير العقل أو ضياع المال ، سواء كان هذا الشيء مخدرات أو خمور أو غير ذلك .

٥- كما يترتب على النتيجة سالفة الذكر أن الأخذ على يـد متعـاطى المخـدرات والمتاجر بها يعد الركيزة الأساسية لحفظ عقل الإنسان كحق من حقوقه ، بـل هو أولاها .

٦- وجوب عقوبة متعاطي المخدرات بالعقوبة التعزيرية المناسبة ومنهـا عقوبـة الجلد كشارب الخمر ، مع وجوب مصادرة ما ضبط مع المتعاطي من جواهر مخدرة في جميع الأحوال ، وغلق مكان التعاطى إن استلزم الأمر.

٧- تقرير الشريعة الإسلامية طبقاً لإجماع الفقهاء بعدم قتل معتادى شرب الخمر ، ولكن يكتفى بالجلد فقط ، ومن ثم كذلك عدم قتل معتادى تناول المخدرات ، ولكن مع تقرير عقوبة تعزيرية مناسبة لمن اعتاد تناول المخدرات لئلا يخلو جرمه من عقوبة،بل وإيداعه فى المصحة العلاجية إن احتاج الأمر إلى ذلك .

٨- جواز تقرير الشريعة الإسلامية لعقوبة التعزير بالقتل لمستحل المخدرات .

٩- المقصود بالاتجار في المخدرات هو بغية الربح منها ، سواء كان ذلك عن طريق زراعتها ، أو صناعتها بإضافة بعض المواد إليها ، أو التجارة فيها بيعاً وشراءً .

١٠- تحريم الشريعة الإسلامية للأموال الناجمة عن تجارة المخدرات ، نظراً لأنّ تحريم الشيء يترتب عله تحريم ما ينجم عنه من أرباح .

١١- إنّ معاقبة الشريعة الإسلامية بالإعدام أي القتل لمن يقوم بالاتجار في المخدرات ، تعتبر وبحق العقوبة العادلة إراحة للمجتمع من شره وقتله سياسة للمصلحة ، وأن لذلك سند تشريعي كما هو موضح في موضعه .

١٢- وجوب علانية تنفيذ العقوبات ومنها حكم الإعدام في من يقوم بالاتجار بالمخدرات ، وذلك حتى يتعظ منه غيره ، وحتى يكون عبرة لمن تسول له نفسه أو أن يفكر أن يفعل مثل ذلك.

١٣- وجوب مصادرة الجواهر المخدرة والأموال الناجمة من هذه التجارة المحرمة ، فإنْ أمكن الانتفاع بها في المجالات الطبية وهو جائز شرعاً ، وإلا تمّ إعدامها حتى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التجربة .

١٤- وجوب غلق المكان الذى يمارس فيه تجارة المخدرات .

ثانياً :التوصيات :

١- وجوب بثّ الوعى الدينى بين أفراد الشعب وطبقاته على اختلاف عقائده وثقافته ،لاسيما بين الشباب والفتيات فهم الأكثر ضحية لبراثن المخدرات حتى لا ينزلقوا فيها ،وهذا يتأتى عن طريق رجال الدين عموما ، لأنه بغياب القيم الدينية والخلقية لدى أفراد أى مجتمع مسلماً كان أو غير مسلم ، فإن ذلك يؤدى إلى انتشار الفساد والانحراف الخلقي والعواقب الوخيمة التى لا تحمد عقباها .

٢- وجوب بثّ الوعى الطبى بأضرار المخدرات على الصحة والعقل عموما ،وهذا يتأتى عن طريق الأطباء .

٣- وجوب بثّ الوعى الاقتصادى بما تسببه المخدرات على ميزانية متعاطى المخدرات، حتى ولو كان غنيا ،إذ التجربة أثبتت أن الخوض فى هذا المجال اللعين يؤدى بالشخص المتعاطى إلى الفقر وربما يكون واحدا من هذه الفئة المنحرفة ،أو مرشدا لديهم .

٤- على رجال الصحافة والإعلام تهيئة الفرصة والمناخ المناسب بشكل مستمر للتعاون مع كل الهيئات السابقة من رجال دين وأطباء واقتصاديين لإنارة الطريق أمام الناس من شر تناول هذه المخدرات بمختلف أنواعها وما تسببه من أضرار .

تمّ بحمد الله تعالى

مصـــادر البـــحث

وعلى رأسها :

١ – القرآن الكريم .

أولاً : مراجع فى التفسير :

٢ – الجصاص : للإمام / أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص المولود عام ٣٠٧ هـ والمتوفى ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – دار إحياء التراث العربى – بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٣ – الصابونى : الشيخ / محمد على الصابونى – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – دار التراث العربى بمصر .

ثانياً : مراجع فى الحديث :

٤ – آبادى : الإمام / أبو الطيب محمد شمس الدين الحسن العظيم آبادى – عون المعبود شرح سنن أبى داود – مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية – تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان نشر محمد عبد المحسن عام ١٣٨٨هـ– ١٩٦٩م .

٥ – البخارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود ١٩٤هـ والمتوفى سنة ٢٥٦هـ صحيح البخارى تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ .

٦ – البيهقى : الإمام الحافظ/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى المولود عام ٣٨٤ هـ والمتوفى عام ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ

٧ – الترمذى : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود عام ٢٠٩ هـ والمتوفى عام ٢٧٩ – سنن الإمام الترمذى – حققه وراجعه / صدقى محمد جميل العطار ،طبعة دار الفكر عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨ – ابن حبان :الإمام/ محمد بن حبان أبى حاتم التميمى المتوفى سنة ٣٥٤هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان – تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ .

٩ – ابن حجر العسقلانى : الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلانى المولود عام ٧٧٣هـ والمتوفى عام ٨٥٢ هـ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى – تحقيق / د. محب الدين الخطيب ، دار الهدى المحمدى بالقاهرة .

١٠– ابن حجر الهيثمى : الإمام الحافظ أحمد بن حجر المكى الهيثمى المولود عام ٩٠٩هـ والمتوفى عام ٩٧٣هـ ، فتح المبين لشرح الأربعين – مطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٣٥هـ .

١١– الدار قطنى : الإمام / على بن عمر بن مهدى الدار قطنى – سنن الدار قطنى – عالم الكتب – بيروت – لبنان

١٢– أبو داود : الإمام / الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى المولود ٢٠٢هـ والمتوفى ٢٧٥ هـ سنن أبى داود – تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد – دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .

١٣– ابن رجب الحنبلى : الإمام الحافظ /أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى – جامع العلوم والحكم – مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة – الطبعة الخامسة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٤- الصنعانى : الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المولود ١٠٥٩هـ والمتوفى ١١٨٢هـ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

١٥- ابن القيم : الإمام / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد ابن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ - حاشية ابن القيم على سنن أبى داود - تحقيق / محمد رشاد سالم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ

١٦- ابن ماجة : الإمام / الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام ٢٠٩هـ والمتوفى ٢٧٣هـ سنن ابن ماجة - تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى - دار الريان للتراث .

١٧ - مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦هـ والمتوفى عام ٢٦١هـ صحيح مسلم - طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبى بمصر عام ١٩٨٥م .

١٨- النسائى : الإمام / أحمد بن على بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ - السنن الكبرى - تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

ثالثاً : مراجع فى اللغة :

١٩- الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٢٠ - الزمخشرى : الإمام / جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى

المتوفى عام ٣٥٨هـ - أساس البلاغة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م .

٢١- ابن منظور : العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى الشهير بابن منظور المصرى المتوفى عام ٧١١هـ - لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

رابعاً : مراجع فى معاجم الفقهاء :

٢٢ - الجرجانى : العلامة / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ والمتوفى عام ٨١٦ هـ -التعريفات - دار الريان للتراث .

خامساً : مراجع فى أصول الفقه وقواعده :

٢٣ - التفتازانى : الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه - مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٢٤- السيوطى : الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - المتوفى عام ٩١١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - مطبعة الحلبى بمصر - الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٢٥ - صدر الشريعة : الإمام القاضى / صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى عام ٧٤٧هـ - شرح التوضيح على متن التنقيح فى أصول الفقه - مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٢٦- العز بن عبد السلام : الإمام / سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة

الثانية عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٢٧- الغزالى : الإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ - المستصفى - تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام١٤١٣هـ .

٢٨- ابن نجيم الحنفى: الإمام/ زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى - فتح الغفار لشرح المنار - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٩٣٦م .

سادساً : مراجع فى الفقه الإسلامى :

- **الفقه الحنفى :**

٢٩- الزيلعى : الإمام / عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٠ - السرخسى : الإمام / شمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى عام ٤٨٣هـ - المبسوط - وهذا الكتاب يحتوى على كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام أبى حنيفة النعمان ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ .

٣١- الطرابلسى : الإمام / علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى عام ٨٤٤هـ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م .

٣٢- ابن عابدين : الإمام / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ - حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهيرة بحاشية ابن عابدين - دار الكتب العلمية بيروت .

٣٣- المرغينانى : الإمام شيخ الإسلام / أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى المولود عام ٥٣٠هـ والمتوفى عام ٥٩٣ هـ الهداية شرح بداية المبتدى - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧ م .

٣٤- منلاخسرو : الإمام/ محمد بن فرامرز ، الشهير بمنلاخسرو الحنفى المتوفى عام ٨٨٥ هـ - الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام - مطبعة قريمى يوسف بالقاهرة عام ١٣٣٠هـ .

٣٥- الموصلى : الإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المولود عام ٥٣٠ هـ والمتوفى عام ٥٩٣ هـ - الاختيار لتعليل المختار - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٦- نظام : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - الفتاوى الهندية وبهامشها فتاوى الإمام قاضيخان -المطبعة العامرة بمصر .

- **الفقه المالكى :**

٣٧- الآبى : الشيخ / صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة خليل - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م .

٣٨- الباجى : الإمام / سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى المكنى بأبى الوليد المولود عام ٤٠٣هـ والمتوفى عام ٤٧٤هـ - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

٣٩- أبو الحسن : الإمام / على بن محمد بن محمد بن خلف أبى الحسن المولود عام ٨٥٧ هـ والمتوفى عام ٩٣٩ هـ - كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن زيد القيروانى - المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٤٠- الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبى البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ - والمتوفى ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام١٤٠١هـ-١٩٨١م

٤١- العدوى : الإمام / على الصعيدى العدوى – حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى – دار الفكر – بيروت .

٤٢- القرافى : الإمام / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى – المتوفى سنة ٦٨٤هـ – أنوار البروق فى أنواء الفروق – دار إحياء الكتب العربية .

• **الفقه الشافعى :**

٤٣- الأنصارى : الشيخ / أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦ هـ – أسنى المطالب شرح روض الطالب – دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

٤٤ ، ٤٥ – ابن حجر : الإمام / الحافظ أحمد بن حجر المكى الهيثمى المولود عام ٩٠٩ هـ والمتوفى عام ٩٧٣هـ – الفتاوى الكبرى الفقهية – وبهامشها فتاوى الشيخ/ شمس الدين محمد الرملى – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

– الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار الشعب بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، دار الفكر – بيروت .

٤٦- الذهبى : الإمام / الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى – الكبائر – تحقيق محمد عبد القادر عطية – مكتبة التقوى بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م .

٤٧- الرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالشافعى الصغير المولود عام ٩١٩هـ والمتوفى١٠٠٤هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٨٦هـ– ١٩٥٨م.

٤٨- الزركشى : الإمام / محمد بن عبد الله الزركشى – إعلام الساجد بأحكام المساجد – تحقيق الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغى – وزارة الأوقاف الطبعة

الخامسة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٩- الشافعى : الإمام / أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود عام ١٥٠هـ والمتوفى عام ٢٠٤هـ – الأم – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٠ ، ٥١ – الشربينى الخطيب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى شمس الدين الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٥٢- الماوردى : الإمام / أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى البغدادى المتوفى ٥٤٠هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – راجعه د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بمصر – الطبعة الأولى عام ١٩٧٨م.

• **الفقه الحنبلى :**

٥٣- البهوتى : الإمام العلامة / منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى المولود عام ١٠٠٠هـ والمتوفى عام ١٠٥١هـ – الروض المربع شرح زاد المستقنع – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٥٤ ، ٥٥- ابن تيمية : شيخ الإسلام / أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ والمتوفى عام ٧٢٨ هـ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية – مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ .

– الفتاوى الكبرى لابن تيمية – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٥٦- الرحيبانى : الشيخ/مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى عام ١٢٤٣ هـ – مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامى – بيروت .

٥٧ – الشيبانى : الإمام / عبد القادر عمر الشيبانى – نيل المآرب بشرح

دليل الطالب – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٨م .

٥٨- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠هـ – المغنى على مختصر الخرقى ٠ مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

٥٩ – ٦١- ابن قيم الجوزية : الإمام / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المولود عام ٦٩١هـ والمتوفى عام ٧٥١هـ

– إعلام الموقعين عن رب العالمين – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

– زاد المعاد فى هدى خير العباد – المكتبة المصرية ومكتبتها بمصر، مكتبة مؤسسة الرسالة – بيروت – تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الرابعة عشر عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م م .

– الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق محمد حامد الفقى – مكتبة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ .

٦٢ – المرداوى : شيخ الإسلام / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى عام ٨٨٥هـ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

• **فقه الظاهرية :**

٦٣ – ابن حزم الظاهرى : الإمام الجليل / أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى المولود عام ٣٨٤ هـ – والمتوفى عام ٤٥٦هـ – المحلى بالآثار – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

• **فقه الإمامية :**

٦٤- الصادق : الإمام / جعفر محمد الصادق – فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال محمد جواد مغنية – مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران

الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٦٥- الهذلى : العلامة / أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى المولود عام ٦٠٢هـ والمتوفى ٦٧٦هـ – المختصر النافع فى فقه الإمامية – الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ .

• **فقه الزيدية :**

٦٦- الشوكانى : شيخ الإسلام وقاضى قضاة القطر اليمنى / محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ – والمتوفى عام ١٢٥٥هـ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – للشيخ أحمد بن يحيى الملقب بالمهدى – تحقيق / محمود إبراهيم زايد- طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ١٩٩٤م

٦٧- القنوجى : الإمام / الملك المؤيد عبد الله البارى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى – الروضة الندية شرح الدرر البهية – مكتبة دار التراث – مصر .

سابعاً : مراجع فى إجماع الفقهاء :

٦٨- ابن المنذر : الإمام / أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى ٣١٨هـ- الإجماع – تحقيق د.أحمد فؤاد عبد المنعم – مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤٠١هـ- ١٩٨٩م .

ثامناً : مراجع فقهية معاصرة :

٦٩ـ تـاج : فضيلة الشيخ / عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامى – ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٥هـ .

٧٠- جاد الحق : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة – نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٩٩٥م .

تاسعاً : كتب فى الأديان السابقة :

٧١- الكتاب المقدس – العهد القديم .

٧٢- الكتاب المقدس – العهد الجديد .

٧٣- أعمال الرسل – ملحق بالإنجيل – رسالة بولس الأولى إلى تيما ثاورس .

٧٤- باركلى : د. وليم باركلى – تفسير العهد الجديد – شرح لبشارة يوحنا – ترجمة د. عزت زكى – مطبعة دار الجيل بالقاهرة عام ١٩٨٣م.

عاشراً : مراجع عامة وحديثة :

٧٥- مسيحة : عقيد / جميل رضا مسيحة / الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة – سلسلة أبحاث الدارسين – معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – العدد ١٥ عام ١٩٧٤م .

٧٦- النشرة القومية الصادرة عن المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بعنوان : المخدرات أوهام – أخطار – حقائق – عام ١٩٩٨م .

٧٧- النظام السعودى رقم ٣٣١٨ فى ١٣٥٣/٤/٦هـ والمعدل بعض مواده بشأن العقوبات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ فى ١٣٧٤/٢/١هـ والمنشور بجريدة أم القرى فى ١٣٧٤/٣/٣هـ العدد ١٥٤١ .

٧٨- جامع وعيد : د. حامد جامع ، عقيد / محمد فتحى عيد – المخدرات فى رأى الإسلام – مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية – السنة العاشرة – الكتاب السابع عام ١٩٧٩م.

٧٩- عبد السميع : دكتور / أسامة السيد عبد السميع – موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠٠٦م .

٨٠- عطية : الأستاذ / رجائى عطية – من هدى النبوة – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م .

حادى عشر : مراجع مقارنة بين الشريعة والقانون :

٨٤- حسنين : المستشار / عزت حسنين – المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة – مكتبة توزيع أخبار اليوم بمصر – الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٨٥ ،٨٦ – تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى والقانون – رسالة الإحكام – وزارة الأوقاف – العدد السادس عام ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

– إحذروا المخدرات – إعداد المكتب لنشر الدعوة الإسلامية – رسالة الإمام – العدد السابع عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

ثانى عشر : مراجع طبية :

٨٩- عكاشة : د. أحمد عكاشة – الإدمان خطر – طبع مكتبة أخبار اليوم عام ١٩٨٦م .

٩٠ – مصلح : د. سامى مصلح – رحلة فى عالم المخدرات – دار البشير بالقاهرة عام ١٩٨٦م.